

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/47/370

20 August 1992

ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/FRENCH

الدورة السابعة والأربعون  
البند ٦١ (ل) من جدول الأعمال المؤقت\*

نزع السلاح العام الكامل

الوضوح في مجال التسليح

تقرير الأمين العام

المحتوياتالمفحة

|    |                                             |
|----|---------------------------------------------|
| ٣  | أولا - مقدمة .....                          |
| ٤  | ثانيا - المعلومات الواردة من الحكومات ..... |
| ٤  | ألمانيا .....                               |
| ٧  | الإمارات العربية المتحدة .....              |
| ٩  | إيطاليا .....                               |
| ١٤ | البرازيل .....                              |
| ٢٤ | البرتغال .....                              |
| ٣٦ | بلجيكا .....                                |
| ٥٤ | بلغاريا .....                               |
| ٥٩ | تركيا .....                                 |
| ٦١ | تشاد .....                                  |
| ٦٣ | السفال .....                                |
| ٦٣ | السويد .....                                |
| ٦٥ | غيانا .....                                 |

المحتويات (تابع)

المفحة

|    |                                                          |
|----|----------------------------------------------------------|
| ٦٦ | ..... فرنسا                                              |
| ٦٩ | ..... كندا                                               |
| ٧٨ | ..... المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| ٨٠ | ..... هولندا                                             |
| ٨٩ | ..... اليونان                                            |

أولا - مقدمة

١ - في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٦/٤٦ لام المعنون "الوضوح في مسألة التسليح" ، والذي ينص في منطوقه على ، جملة أمور ، منها ما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

..."

٩" - تتطلب بجميع الدول الاعضاء أن تقدم سنويا إلى السجل بيانات عن الواردات والصادرات من الأسلحة وفقا للإجراءات المنشأة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ [من هذا القرار] ؛

١٠" - تدعو الدول الاعضاء ، ريثما يتم توسيع السجل ، إلى أن تقدم أيضا إلى الأمين العام ، مع تقديرها السنوي عن الواردات والصادرات من الأسلحة ، المعلومات الأساسية المتاحة عن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها من الإنتاج الوطني وسياساتها ذات الصلة ، وتطلب إلى الأمين العام أن يسجل هذه المواد وأن يتيح للدول الاعضاء الاطلاع عليها بناء على طلبها ؛

..."

١٨" - تدعو أيضا جميع الدول الاعضاء إلى إحاطة الأمين العام علما بسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها الإدارية الوطنية في مجال استيراد وتمديد الأسلحة ، سواء فيما يتعلق بالإذن بعمليات نقل الأسلحة أو بمنع عمليات النقل غير المشروعة ؛

١٩" - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، يتضمن المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الاعضاء ؛

"..."

٢ - يُقدم هذا التقرير بموجب الطلب الوارد في الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام .

٣ - ووفقا للطلب المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام طلب الأمين العام ، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، من الدول الاعضاء تزويده بالمعلومات ذات الصلة المذكورة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١٨ من القرار . ومن ثم ، وردت حتى الآن معلومات من ألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وتركيا وتشاد والدانمرك<sup>(١)</sup> والسنغال والسويد وغيانا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا واليونان . وترد هذه المعلومات في الفرع الثاني . وتستمر أي معلومات إضافية ترد من الدول الاعضاء بوصفها إضافات لهذا التقرير .

#### ثانيا - المعلومات الواردة من الحكومات

##### ألمانيا

[الاصل : بالإنكليزية]

[١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢]

تتمثل المعلومات أدناه بالفقرة ١٨ فقط من قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام . وحسبما تشير الفقرتان ٩ و ١٠ ، تقدم الدول الاعضاء ، لأول مرة ، تقارير سنوية في إطار سجل الأسلحة التقليدية وهي تقارير يمتد موعد تقديمها بالنسبة للسنة التقويمية ١٩٩٢ لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ . وتبذل ألمانيا قصارى جهدها لتقديم معلومات شاملة بحلول هذا التاريخ . غير أنه لم يتم حتى الآن استكمال الإجراءات التقنية لنظام تقديم التقارير الذي يتولاه فريق الخبراء الحكوميين التقنيين المنشأ وفقا للفقرة ٨ من القرار ٣٦/٤٦ لام .

---

(١) في مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمت الدانمرك معلومات تتمثل بموضوعي نقل الأسلحة على الصعيد الدولي والوضوح في مجال التسليح . وترد تلك المعلومات في تقرير الأمين العام عن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي (A/46/314) المقدم في إطار البند ٦١ (ط) من جدول الأعمال المؤقت .

### القيود التي تفرضها ألمانيا على تصدير الأسلحة

#### أولا - موجز

- ١ - في أعقاب حادث مجمع الرابطة والمشاريع العراقية ، بدأ منذ عام ١٩٨٩ تشديد القيود بالنسبة للتشريعات الألمانية المتعلقة بالتجارة الخارجية ، عن طريق إصدار عدة قوانين وحوالي ٤٠ مرسوما . كذلك ، جرى تكييف العمليات الإدارية بما يتفق والمتطلبات الجديدة .
- ٢ - غُلظت الجزاءات التي تفرض على انتهاك قانون التجارة والمدفوعات الخارجية . حيث يصل مبلغ الغرامات التي يمكن أن تفرض الآن إلى حوالي مليون مارك ألماني . وقامت الحكومة الاتحادية بفرض قيود على جميع أشكال الخدمات التي يقدمها ألمان في مجال الأسلحة خارج الحدود ، وعلى رأسها مشاريع القذائف .
- ٣ - وبمقتضى قانون تقييد أسلحة الحرب ، يحظر على الألمان ، في الداخل والخارج ، المشاركة في تطوير أو تصنيع الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية (باستثناء استراتيجية التسلح النووي لمنظمة حلف شمال الأطلسي) . وزيد حد العقوبة الذي يطبق في هذا الصدد إلى ١٥ سنة وأصبحت تشمل التحريض غير المسؤول على هذه الأفعال .
- ٤ - وبغية تحسين رصد هذه الأحكام وإنفاذها ، اتخذت خطوات لتيسير سبيل ومسؤول السلطات إلى المعلومات المتاحة وتبادل البيانات بينها . وجرى التوسع في ملطات مراقبة المصادرات وتدعيمها بمزيد من الموظفين .
- ٥ - وبمن قانونين يوطدان أركان قانون التجارة والمدفوعات الخارجية ، بالإضافة إلى وجود قانون العقوبات وغيره من القوانين ، والتشريع الخاص بإنشاء المكتب الاتحادي للمصادرات ، انتهى بحلول شباط/فبراير ١٩٩٢ استكمال الإطار الأساسي لعملية إصلاح الرقابة على المصادرات .

#### ثانيا - التفاصيل

- ٦ - حددت الحكومة الاتحادية منذ ١٩٨٩ تشريع التجارة الخارجية بإصدار خمسة قوانين وحوالي أربعين مرسوما ، فحالت بذلك دون إتمام عدد من العمليات الحساسة لنقل الأسلحة إلى الشرق الأوسط . وتتضمن هذه العمليات بمدة خاصة ، مشروع "المدفع العملاق" العراقي ، ومشروع شاحنات النفط الجوية الليبي ، وفرض حظر شامل على

الإمدادات المورّدة إلى مصنع الأسلحة الكيميائية في الرابطة بالجمهورية العربية السورية ، فضلا عن خفض التوريدات جرّاء الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على العراق واشتراطات الحصول على إذن فيما يتعلق بمقاييس طيف الكتلة وأفران الحث . وفرضت الحكومة الاتحادية أيضا شرط الحصول على إذن لتصدير السلع الخطرة "ذات الاستخدام المزدوج" مثل ماكينات التشكيل المطرد التي يمكن استخدامها في إنتاج مواسير القذائف أو المدفعية ، والمقطورات المصمّمة لنقل الدبابات والطائرات الهليكوبتر .

٧ - وفي الحملة التي تشن ضد انتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية ، زادت الحكومة الاتحادية عدد الملائمات الكيميائية الخاضعة للرقابة إلى ٥٠ مادة ، واشترطت الحصول على إذن لتصدير المنشآت والمرافق الكيميائية التي يمكن إنتاج العناصر البكتريولوجية فيها .

٨ - وعلاوة على القيود المفروضة على السلع ، اشترطت الحكومة الألمانية أيضا الحصول على إذن لنقل التكنولوجيا وتقديم الخدمات إلى مشاريع القذائف والأسلحة خارج الحدود . وتخضع تجارة الترانزيت والسلع العابرة لشرط الحصول على إذن ، وتطبق أحكام متشددة بشأنها . وقد وضعت الحكومة الاتحادية قائمة بالبلدان تحمل الرمز "حاء" ، وأصبحت بذلك أول بلد في العالم يفرض قيود تصدير تستهدف دولا بعينها .

٩ - وفي مطلع شباط/فبراير ١٩٩١ ، وفي ضوء قيام بعض الشركات الألمانية بتوريد أسلحة حسّاسة إلى العراق ، قامت الحكومة الاتحادية ، في جملة أمور ، بإدخال التعديلات التالية :

(أ) اشتراط الحصول على إذن في الحالات التي يكون فيها المصدر على علم بأن القصد من منتجه هو الاستخدام العسكري ، كان يكون مشروعاً للأسلحة أو يشكل جزءاً في أحد الأسلحة ؛

(ب) التحقق من مصداقية مصدري الأسلحة والسلع ذات الصلة بالأسلحة ؛

(ج) فرض عقوبات مشددة (تصل إلى ١٥ سنة في الحالات الخطيرة بصفة خاصة ، مثل خرق الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة) ، وتوسيع نطاق تعريف الإهمال السني يستوجب العقوبة ، وتضمنه الجرائم التي ترتكب في الخارج ؛

(د) جمع بيانات عن المصادرات التي تنفذ عن طريق شركات أمامية ، وما إلى

ذلك ؛

- (هـ) تخويل وزارة الاقتصاد الاتحادية حق التدخل في القضايا الفردية ،
- (و) تخويل معهد الجرائم الجمركية اعتراض الاتصالات البريدية والهاتفية ، شرط الحصول على قرار من المحكمة ، من أجل التعرف على عمليات النقل غير القانونية ومنعها سلفا ؛
- (ز) مصادرة الإيرادات الإجمالية المتأتية من الجريمة (المادة ٧٣ من قانون العقوبات) ؛
- (ح) مراقبة الاتصالات البريدية والهاتفية حال توفر شكوك قوية على وجود نشاط إجرامي ، وذلك بموجب المادة ٢٤ من قانون التجارة والمدفوعات الخارجية ؛
- (ط) توسيع قائمة التصدير وزيادة عدد الافراد العاملين في سلطات الرقابة (المكتب الاتحادي للاقتصاد ، السلطات الجمركية) ؛
- (ي) رفع مستوى شعبة المصادرات الحالية في المكتب الاتحادي للاقتصاد ، وتسميتها بالمكتب الاتحادي للمصادرات .

#### الدعم الدولي

١٠ - على أن الحكومة الاتحادية تدرك أن الرقابة الوطنية التي تفرض على التصدير تحتاج إلى دعم دولي . ولهذا السبب تعمل عن كثب مع الجماعة الأوروبية ، ونظم منع الانتشار ، ومع شركائها لكفالة تنسيق مراقبة المصادرات على الصعيد الدولي . وفي سنة ١٩٩٢ مستضيف ألمانيا ، وترأس ، مؤتمر القمة الاقتصادي العالمي . وستقوم ، بهذه الصفة أيضا بإظهار التزامها بكفالة التنسيق الدولي فيما يتعلق بمراقبة المصادرات ، وبخاصة بالنسبة للسلع ذات الاستخدام المزدوج .

#### الإمارات العربية المتحدة

[الاصل : بالعربية]

[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢]

يهدي الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة أطيب تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

وبالإشارة إلى مذكرته رقم DDA/6-92/TA-1 في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بخصوص القرار ٣٦/٤٦ لام المعلنون "الوضوح في مسألة التسلح" التي اتخذتها الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

يتشرف بأن يورد أدناه المعلومات التي تود حكومة الإمارات العربية المتحدة تقديمها إلى الأمين العام وفقا للفقرات ذات الصلة في القرار المنشور عنه أعلاه .

"١ - نرحب بموضوع الوضوح في مجال التسلح وبكل ما من شأنه أن يميز السلم والامن على الصعيدين الاقليمي والدولي .

"٣ - لا تقوم قواتنا المسلحة بتكديس الاسلحة التي قد تتسبب في زعزعة الاستقرار إيماننا منا بمبدأ تحقيق الامن بأدنى مستوى من التسلح .

"٣ - تمشيا مع سياسة الدولة فإن قواتنا المسلحة تملك من الاسلحة ما يمكنها من الدفاع عن النفس وحماية وحدتها الإقليمية وسيادتها في الحدود التي تكفلها لها الشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة .

"٤ - إيماننا من قادتنا بضرورة المحافظة على الاستقرار والامن الوطني فإن القوانين تحظر حظرا تاما أي عمليات غير مشروعة لنقل الاسلحة .

"٥ - لا تسمح القوانين والإجراءات الإدارية بالدولة لأي جهة غير رسمية باستيراد أو تصدير الاسلحة أو التعامل فيها .

"٦ - تقوم الأجهزة الأمنية في الدولة برقابة مشددة ومارمة ضد عمليات نقل الاسلحة والاتجار فيها بالطرق غير المشروعة .

"٧ - يسرنا أن نعبر عن تفهمنا لما جاء بالفقرات ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ من دوافع لإنشاء سجل عالمي للأسلحة تدرج فيه البيانات اللازمة عن عمليات نقل الاسلحة على الصعيد الدولي ، والحصول على المعلومات الضرورية حول حركة استيراد وتصدير الاسلحة .

"٨ - كما نتفق مع ما جاء في الفقرات ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ بأن يعرض على مؤتمر نزع السلاح موضوع تكديس الاسلحة المزعزعة للاستقرار ، والمسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا العسكرية .



"٩ - كما نؤيد أيضا ما جاء في المقترحات التي وردت بالفقرات ١٦ إلى ٢١ بشأن التعاون على كافة المستويات الاقليمية والدولية والوضوح في مسألة التسليح ، وإحاطة الامين العام بسياسات التشريع والإجراءات الإدارية والوطنية للدول حول هذا الموضوع وإدراجه في جدول أعمال الجمعية العامة" .

وينتبهز الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الامم المتحدة هذه الفرصة لمعبّر للامين العام للامم المتحدة عن أطيح تحياته وتقديره .

### إيطاليا

[الاصل : بالإنكليزية]

[٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢]

#### ألف - مآدرات السلاح الإيطالية : القيود القانونية والمبادئ التوجيهية السياسية

١ - يتضمن قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام المعلنون "الوضوح في مجال التسليح" فسي الفقرة ١٨ منه دعوة موجهة إلى جميع الدول الاعضاء بأن تحيط الامين العام علما بسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها الإدارية الوطنية في مجال استيراد وتصدير الأسلحة ، سواء فيما يتعلق بالإذن بعمليات نقل الأسلحة أو بمنع عمليات النقل غير المشروعة . ويسر إيطاليا أن تقبل هذه الدعوة وأن ترفق طي هذه الورقة مجملا عاما لما لديها من سياسات وأنظمة للمراقبة في هذا الصدد . وقد وضعت تحت تصرف الامين العام أيضا نسخة من القانون رقم ١٨٥ المؤرخ في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ المعلنون "الاحكام الجديدة المنظمة لتصدير الأسلحة واستيرادها وعبرها\*" ، ونسخة من قائمة المواد الخاصة لاحكام هذا القانون\* .

٢ - وتلتزم إيطاليا في سياستها الخاصة بتصدير الأسلحة بالمبدأ الوارد في المادة ١١ من دستورها نمة كما يلي :

"إن إيطاليا ترفض الحرب بوصفها أداة للاعتداء على حرية الشعوب الأخرى وبوصفها وسيلة لحل المنازعات الدولية" .

\* يمكن الرجوع إلى هاتين الوثيقتين لدى مكتب شؤون نزع السلاح .

٣ - وقد ظلت إيطاليا تولي دائما اهتماما خاصا لمسألة الوضوح في عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي والحد من هذه العمليات . وفي عام ١٩٧٨ ، وإبان انعقاد دورة دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرمة لمسائل نزع السلاح ، قدمت الحكومة الإيطالية للأمم المتحدة اقتراحا بإنشاء "سجل" دولي تدون فيه المعلومات المتعلقة بذلك .

٤ - وفي الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ، تحقق ما يكفي من التوافق في الآراء لاتخاذ القرار ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والمقدم من إيطاليا وكولومبيا ، الذي أنشئ بمقتضاه فريق مخصص من الخبراء الحكوميين لإعداد دراسة عن الوضوح في عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي .

٥ - واشتركت إيطاليا بفعالية مع بقية أعضاء المجموعة الأوروبية واليابان في دورة العام الماضي للجمعية العامة في وضع صيغة القرار ٣٦/٤٦ لام الذي يُطلب فيه على وجه التحديد إلى الأمين العام "أن ينشئ مجلا عالميا لا تميزيا للأسلحة التقليدية" .

٦ - وعلى الصعيد الوطني ، وضعت إيطاليا مؤخرا ضوابط قانونية وإدارية مشددة على هذه العمليات ، وتراجع ترتيبها في بضعة أعوام في قائمة كبريات الدول المصدرة للأسلحة من المركز الخامس إلى المركز العاشر .

٧ - وفي عام ١٩٩٠ ، استعرض البرلمان نظام تقييد تصدير الأسلحة . وأنشئ بموجب القانون رقم ١٨٥ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ نظام سياسي إداري جديد ومُركب لتقييد تصدير معدات التسلح واستيرادها ومروها عبر إيطاليا ، بما في ذلك المعدات ذات الاستعمال المزدوج التي يغلب استخدامها في الأغراض العسكرية . وتطبيقا للأحكام السالفة الذكر ، نشرت وزارة الدفاع بمرسوم (٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١) قائمة رسمية لحصر معدات التسلح تشمل ١٣ فئة .

٨ - وفيما يتعلق بالأسلحة التدمير الشامل ، يحظر القانون صنع الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية واستيرادها وتصديرها وعبرها ، فضلا عن حظر إجراء البحوث الرامية إلى إنتاجها .

٩ - ويضع القانون ٩٠/١٨٥ أيضا معايير محددة لضوابط تصدير الأسلحة التقليدية ، تشمل ما يلي :

(أ) التساوق مع الالتزامات الدولية (الأمم المتحدة ، الجماعة الأوروبية ، منظمة حلف شمال الأطلسي) ؛

(ب) مكافحة الإرهاب ؛

(ج) الحفاظ على العلاقات الودية مع البلدان الأخرى ؛

(د) قمع الاتجار غير المشروع بالأسلحة .

١٠ - وعلى نحو أكثر تحديدا ، ينص القانون رقم ٩٠/١٨٥ صراحة على حظر بيع الأسلحة :

(أ) إلى البلدان المشتركة في منازعات مسلحة مخالفة للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ؛

(ب) في حالات الحظر ؛

(ج) إلى البلدان التي تعتبر مسؤولة عن انتهاك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

(د) إلى البلدان التي تتلقى معونة إنمائية من إيطاليا وتفرط في تخصيص الموارد لميزانياتها الدفاعية .

١١ - والجهة العليا لتنسيق السياسات في مجال الترخيص بالتصدير هي لجنة مشتركة بين الوزارات ، تسمى "Interministeriale Scambi Difesa (CISD)" ويرأسها رئيس الوزراء ، بينما تنهض بعبء المسؤولية التنفيذية وحدة إدارية خاصة لإصدار الترخيصات تابعة لوزارة الخارجية وإسمها "Unità Autorizzazioni Materiali Armamento, UAMA" .

١٢ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أصدرت اللجنة المشتركة بين الوزارات مبادئ توجيهية سياسية بشأن تطبيق القانون ، مع إرشادات بشأن كيفية تفسير القيود القانونية السالفة الذكر ، لا سيما فيما يتعلق بالحالات التالية :

١٣ - (أ) البيع للبلدان المشتركة في منازعات مسلحة : يسري الحظر على الدول التي يُقر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أنها دول معتدية . وإذا لم يوجد هذا الإقرار ، يسري الحظر على طرفي النزاع كليهما سواء أكانت الحرب بينهما معلنة أم

غير معلنة ، ويستمر إلى أن تتوقف العمليات العسكرية تماما . ولا يجوز الحيود عن الأحكام المذكورة أعلاه إلا فيما يتصل بالتعهدات الدولية التي تلتزم بها إيطاليا أو عن طريق آلية تستلزم استشارة البرلمان وصدر قرار من الحكومة . وعلاوة على ذلك ، تنص المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة على وجوب التزام الحيلة المناسبة أيضا في حالة البلدان التي توجد في حالة من التوتر الخارجي أو الداخلي من شأنها أن تفضي إلى حدوث اضطرابات إقليمية وتهديد للسلم ؛

(ب) البيع للبلدان التي تفرط في تخصيص الموارد لميزانياتها الدفاعية :  
تتحقق وزارة الدفاع ، على أساس بيانات وإغية ، من مبلغ الإنفاق العسكري في البلدان التي تتلقى مساعدة اقتصادية من إيطاليا . وفي ضوء هذه المعلومات ، تشجع وزارة الخارجية في إجراء تقييم سياسي للحالة ، وتقدم تقارير دورية إلى اللجنة المشتركة بين الوزارات بشأن نتائج ما تجريه من تقييمات ؛

(ج) الضوابط : يجب أن يكون جميع منتجي معدات التسلح مسجلين لدى وزارة الدفاع . ويجب على المصدر ، قبل الشروع في أي مفاوضات ، أن يتقدم بطلب الحصول على إذن من وزارتي الخارجية والدفاع مع تقديم بيانات دقيقة عن البنود المعنية وعن الطرف المتعاقد معه .

١٤ - بيد أن الإذن بالتفاوض لا يستتبع بحد ذاته أي ضمان بالحصول بعد ذلك على إذن مناظر بالتصدير .

١٥ - وتتضمن الشروط اللازمة للإذن بالتصدير النهائي التساوق مع المفاوضات المأذون بها سلفا ، ويلزم أيضا تقديم العقد ذي الملة . وعلاوة على ذلك ، يجب أن تتضمن جميع طلبات التصدير شهادات وإغية بالاستخدام النهائي صادرة عن سلطات الدولة المتلقيّة تكفل أن المواد المعنية لن يعاد تصديرها دون إذن صريح من السلطات الإيطالية المختصة .

١٦ - وقبل البت في أمر منح الإذن أو عدمه ، تطلب وزارة الخارجية المشورة من لجنة استشارية خاصة يرأسها مسؤول من وزارة الخارجية وتتألف من ممثلين لوزارات الداخلية والدفاع والتجارة الخارجية والمالية والصناعة وممتلكات الدولة والبيئة .

١٧ - ويجوز تعليق أذونات الاشتراك في مفاوضات تجارية أو التصدير أو سحبها في أي وقت إذا رأت الهيئة التي أصدرتها أن ثمة تغييرا قد طرأ على الظروف القائمة لحظة الإصدار .

١٨ - ويجب أن يكون الدافع في حالات رفض الإذن بالتصدير دافعا رسميا .

١٩ - ويجب إحالة الوثائق المتعلقة بإتمام عمليات التصدير إلى وزارة الخارجية ، أما المصنفات المالية المتعلقة بذلك فتخضع لرقابة وزارة الخزانة . وتدخل الضوابط الجمركية ضمن مسؤولية وزارة المالية . أما فيما يتعلق بالجزاءات التي توقع في حالة تقديم بيانات غير صحيحة أو التصدير دون إذن ، فإن الأحكام بالسجن يمكن أن تصل إلى ١٢ عاما والجزاءات المالية يمكن أن تبلغ ٣٠ في المائة من قيمة الصادرات غير المأذون بها أو ٥٠٠ مليون ليرة (٤٠٠ ٠٠٠ دولار) .

باء - وزارة الدفاع

المرسوم الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

اعتماد قائمة معدات التسلح المقرر إدراجها في الفئات المحددة في الفقرة ٣ من المادة الثانية من القانون رقم ١٨٥ الصادر في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، الذي يضع قواعد جديدة لتقييد تصدير معدات التسلح واستيرادها ومرورها العابر .

إن وزارة الدفاع ،

بالاتفاق مع وزارات الخارجية ، والداخلية والمالية والصناعة والتجارة

والحرف ، وممتلكات الدولة ، والتجارة الخارجية ،

وقد أطلعت على المادتين ٢ و ١٨ من القانون رقم ١٨٥ الصادر في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، الذي يضع قواعد جديدة لتقييد تصدير معدات التسلح واستيرادها ومرورها العابر ،

تقرر ما يلي :

تُعتمد بموجب هذا قائمة معدات التسلح المقرر إدراجها في الفئات المحددة في الفقرة ٣ من المادة الثانية من القانون رقم ١٨٥ الصادر في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية لجمهورية إيطاليا .

روما ، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

البرازيل

[الاصل : بالانكليزية]

[٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢]

الف - قانون التفتيش على المنتجات المقيدة

١ - اعتمد قانون التفتيش على المنتجات المقيدة (R-105) في البرازيل في كانون الاول/ديسمبر ١٩٣٦ ، فعكس بذلك الاتجاهات السياسية في وقت مبكر . فقد وضع هذا القانون صناعة المواد العسكرية والمدخلات ذات الاستعمال المزدوج والاتجار بها ومرورها العابر واستخدامها الصناعي واستيرادها وتصديرها تحت مراقبة وزارة الحرب (حاليا وزارة الجيش) . ووضعت قائمة بالمنتجات المقيدة في ذلك الوقت ضمت الاسلحة والذخيرة والمتفجرات وأنواع الوقود الدفعي والقذائف والاسلحة الكيميائية والسلاسل الكيميائية .

٢ - واستدعى التغير التكنولوجي إعادة صياغة هذا القانون في عام ١٩٦٥ (المرسوم رقم ٥٥٦٤٩) . واحتفظ بهدف ضمان مراقبة المواد العسكرية والمدخلات ذات الاستعمال المزدوج اللازمة لسنمها . وبغية اللحاق بالتغير التكنولوجي ، يعاد النظر حاليا في قائمة المنتجات المقيدة .

٣ - ووفقا لهذا القانون ، تدخل المنتجات المقيدة تحت ثلاث فئات مستقلة . فالمنتجات المندرجة تحت الفئة الاولى تخضع لضوابط تتعلق بصناعتها والاتجار بها واستخداماتها الصناعية ونقلها واستيرادها وتصديرها . ويجب إصدار تراخيص استيراد وتصدير فيما يتعلق بهذه المنتجات . وتندرج المنتجات التالية ضمن الفئة الاولى :

(أ) الاسلحة النارية بجميع أنواعها ، بما في ذلك قطع الفيار والملحقات ؛

(ب) جميع أنواع الذخيرة المستعملة في الاسلحة النارية ؛

(ج) جميع المتفجرات وملحقاتها ؛

(د) البارود ؛

(هـ) أنواع الوقود الدفعي للقذائف والصواريخ ؛

.../...

٥١٩١٦(٩٢)

- (و) القذائف والمواريخ ، بما في ذلك قطع الغيار والمكونات ؛
- (ز) القنابل والقنابل اليدوية ، بما في ذلك قطع الغيار والمكونات ؛
- (ح) ذخيرة المدفعية ، بما في ذلك قطع الغيار والمكونات ؛
- (ط) عوامل الحرب الكيميائية ؛
- (ي) السلائف الكيميائية اللازمة لصناعة عوامل الحرب الكيميائية ؛
- (ك) المركبات المدرعة والمركبات القتالية ؛
- (ل) أصناف متنوعة ذات استخدامات عسكرية .
- ٤ - أما المنتجات الكيميائية التي تستعمل أحيانا في الصناعة لكنها لا تعتبر أساسية لصناعة عوامل الحرب الكيميائية أو المتفجرات فمدرجة في الفئة الثانية . وتخضع هذه المنتجات إلى نفس القيود المطبقة على المنتجات المدرجة في الفئة الأولى ، باستثناء قيود الاستيراد أو التصدير .
- ٥ - أما المنتجات الكيميائية ذات التطبيقات الصناعية الواسعة التي لا تعتبر أساسية لصناعة عوامل الحرب الكيميائية أو المتفجرات فتدرج في الفئة الثالثة . ولا تخضع هذه المنتجات إلا لقيود التصنيع .
- ٦ - وتتألف ضوابط الاستيراد من تفتيش شركة الاستيراد ووكيل الاستيراد ، وإجراءات التخليص الجمركي ، ونقل المنتج إلى مقصده النهائي ، والاستعمال النهائي لهذا المنتج . ويتوقف إصدار تراخيص الاستيراد على إذن السلطات الحكومية لوكيل الاستيراد ، ومنشأ المنتج ، وكميته ، والاستعمال النهائي له .
- ٧ - وتتألف ضوابط التصدير من تفتيش الجهة المانعة ، وشركة التصدير ، ونقل الانتاج إلى مكان الشحن ، وحن البضاعة . ويتوقف إصدار تراخيص التصدير على موافقة السلطات الحكومية على وكيل التصدير ، والمستعمل النهائي ، ونوع البضاعة وكميتها .
- ٨ - وقانون التفتيش على المنتجات المقيدة يستند من الناحية القانونية إلى المادة ٢١ من البند السادس من الدستور الاتحادي ، الذي يمنح الاتحاد سلطة الإذن
- .../...
- ٥١٩١٦ (٩٢)

والتفتيش فيما يتصل بمصناعة المعدات العسكرية والاتجار بها . ويتمشى هذا القانون مع المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالسياسة الوطنية بشأن تصدير المعدات العسكرية ويراد به أن يكون مكملاً لتنفيذ هذه السياسة .

٩ - وترد أدناه قائمة موجزة بالمنتجات التي تندرج تحت الفئة الاولى وتخضع بذلك لضوابط الاستيراد والتصدير . وتجدر الاشارة إلى أنه لا يجري في البرازيل منع جميع المنتجات الواردة في هذه القائمة أو تخزينها أو استيرادها إليها أو تصديرها منها . وتوجد ضمن هذه المنتجات المنتجات التي تتعلق بالحرب الكيميائية .

| <u>المنتج</u>                                               | <u>الاستخدام</u> |
|-------------------------------------------------------------|------------------|
| ١ - ملحقات للأسلحة النارية                                  | ملاح             |
| ٢ - ملحقات للمتفجرات                                        | متفجر            |
| ٣ - حامض البيكراميك                                         | متفجر            |
| ٤ - حامض البيكريك                                           | متفجر            |
| ٥ - عوامل الحرب الكيميائية                                  | عامل كيميائي     |
| ٦ - جميع الأسلحة النارية                                    | ملاح             |
| ٧ - الأسلحة الكيميائية                                      | ملاح             |
| ٨ - مصنوعات خاصة بالألعاب النارية معدة للاستعمال العسكري    | استخدامات متنوعة |
| ٩ - أزيد الرصاص                                             | متفجر            |
| ١٠ - قنابل غاز                                              | عامل كيميائي     |
| ١١ - قنابل متفجرة                                           | استخدامات متنوعة |
| ١٢ - بروميد البنزائل                                        | عامل كيميائي     |
| ١٣ - سيانيد البروم                                          | عامل كيميائي     |
| ١٤ - نيتروميل البروم                                        | عامل كيميائي     |
| ١٥ - بروموزايلين                                            | عامل كيميائي     |
| ١٦ - بروموخلات الاثيل                                       | عامل كيميائي     |
| ١٧ - بروموخلات المثيل                                       | عامل كيميائي     |
| ١٨ - البرومواستون                                           | عامل كيميائي     |
| ١٩ - برومو - مثيل - اثيل - سيتون                            | عامل كيميائي     |
| ٢٠ - بروموتريينيترواويتوفينون                               | عامل كيميائي     |
| ٢١ - ٢ و ٤ و ٦ - ثلاثي نانيترفينيل - ن - بوشيل - بينتروامين | متفجر            |
| ٢٢ - سيانيد البنزائل                                        | عامل كيميائي     |
| ٢٣ - سيانيد البروموبنزائل                                   | عامل كيميائي     |
| ٢٤ - سيانيد ثنائي فينيلارمين                                | عامل كيميائي     |



| المنتج                                          | الاستخدام        |
|-------------------------------------------------|------------------|
| ٣٥- كلوريد السيانوجين                           | عامل كيميائي     |
| ٣٦- كلوريد ثنائي فينيلارمين                     | عامل كيميائي     |
| ٣٧- كلوريد ثنائي فينيل الانتيمون                | عامل كيميائي     |
| ٣٨- فينيل - ثنائي كلورامين                      | عامل كيميائي     |
| ٣٩- ١ و ٢ - ثنائي كلورو - ٤ - نايتروبنزين       | عامل كيميائي     |
| ٣٠- أوكسي كلوريد النيتروجين                     | عامل كيميائي     |
| ٣١- ١ و ٢ ثنائي كلورو - ٤ - نايتروبنزين         | عامل كيميائي     |
| ٣٢- كلوروزايلين                                 | عامل كيميائي     |
| ٣٣- كلورواستوفينون (غاز مسيل للدموع)            | عامل كيميائي     |
| ٣٤- كلورواستون                                  | عامل كيميائي     |
| ٣٥- كلوروبرومواستون                             | عامل كيميائي     |
| ٣٦- ثنائي كلورو - مثيل - كلورو كربونات          | عامل كيميائي     |
| ٣٧- كلورو كربونات المثيل                        | عامل كيميائي     |
| ٣٨- كلوروبيكارين                                | عامل كيميائي     |
| ٣٩- كبريتيد الكلورواشيل                         | عامل كيميائي     |
| ٤٠- كبريتيد الكلورومثيل                         | عامل كيميائي     |
| ٤١- كلوروفينيل داي كلوروارمين                   | عامل كيميائي     |
| ٤٢- كريسيلات الامونيوم                          | متفجر            |
| ٤٣- صديرات واقية من الرصاص                      | استخدامات متنوعة |
| ٤٤- داي أزودينيتروفينول                         | متفجر            |
| ٤٥- داي ازون ميثين                              | عامل كيميائي     |
| ٤٦- ثنائي برومومثيلارمين                        | عامل كيميائي     |
| ٤٧- ثنائي نيتروميثان                            | عامل كيميائي     |
| ٤٨- هتيا. كلوروفينيل ثنائي كلوروارمين (لويسايت) | عامل كيميائي     |
| ٤٩- ثنائي كلورواشيلارمين                        | عامل كيميائي     |
| ٥٠- ثنائي كلوروفينيلارمين                       | عامل كيميائي     |
| ٥١- ثنائي كلورومثيلارمين                        | عامل كيميائي     |
| ٥٢- ثنائي فينيلامين كلوروارمين (أدمسايت)        | عامل كيميائي     |
| ٥٣- ثنائي فينيل بروموارمين                      | عامل كيميائي     |
| ٥٤- ثنائي فينيل سيانوارمين (كلارك ١ وكلارك ٢)   | عامل كيميائي     |
| ٥٥- ثنائي فينيل كلوروارمين                      | عامل كيميائي     |
| ٥٦- ثنائي داي مثيل - زئبق                       | عامل كيميائي     |

| <u>المنتج</u>                              | <u>الاستخدام</u> |
|--------------------------------------------|------------------|
| ٥٧- شئائي داي نثروبينزين                   | متفجر            |
| ٥٨- شئائي داي نانيروغليكول                 | متفجر            |
| ٥٩- شئائي نانيرو رباعي هيدرونغشالين        | متفجر            |
| ٦٠- شئائي نانيرولوين                       | متفجر            |
| ٦١- معدات التحكم بالاطلاق واصابة الهدف     | استخدامات متنوعة |
| ٦٢- شئائي برومو شئائي مثيل الاثير          | عامل كيميائي     |
| ٦٣- مثيل كلوروفورميك الاثير                | عامل كيميائي     |
| ٦٤- اثيل شئائي بروموأرسين                  | عامل كيميائي     |
| ٦٥- اثيل شئائي كلوروأرسين                  | عامل كيميائي     |
| ٦٦- شئائي نانيريت شئائي أمين الاثيلين      | عامل كيميائي     |
| ٦٧- جميع المتفجرات                         | متفجر            |
| ٦٨- متفجرات لدائنية                        | متفجر            |
| ٦٩- فنييل بروموأرسين                       | عامل كيميائي     |
| ٧٠- فنييل شئائي كلوروأرسين                 | عامل كيميائي     |
| ٧١- الفوسيفين                              | عامل كيميائي     |
| ٧٢- فلمينات الزئبق                         | متفجر            |
| ٧٣- القنابل اليدوية بجميع أنواعها          | مقذوف            |
| ٧٤- سداسي ناتيروبينزين                     | متفجر            |
| ٧٥- سداسي ناتيروكابانيليد                  | متفجر            |
| ٧٦- سداسي ناتيرو شئائي خينيل               | متفجر            |
| ٧٧- سداسي ناتيرو شئائي فينيل أمين (هيكسيل) | متفجر            |
| ٧٨- كبريتيد سداسي ناتيروفينيل              | متفجر            |
| ٧٩- هيكسوجين (RDX)                         | متفجر            |
| ٨٠- HMX                                    | متفجر            |
| ٨١- يوديد البنزيل                          | عامل كيميائي     |
| ٨٢- يوديد السيانوجين                       | عامل كيميائي     |
| ٨٣- يوديد الغينيلارمين                     | عامل كيميائي     |
| ٨٤- ١ و ٢ - شئائي يوديد - ٤ نايتروبينزين   | عامل كيميائي     |
| ٨٥- غاز الخردل                             | عامل كيميائي     |
| ٨٦- أيزوبوربورات البوتاسيوم                | متفجر            |
| ٨٧- مناظير الأسلحة النارية                 | استخدامات متنوعة |
| ٨٨- ميثيل شئائي كلوروالأرسين               | عامل كيميائي     |

| المنتج                                                                | الاستخدام    |
|-----------------------------------------------------------------------|--------------|
| ٨٩- القذائف                                                           | سلاح         |
| ٩٠- ذخائر الأسلحة النارية وقطع غيار الذخائر                           | ذخيرة        |
| ٩١- أميل نيتريك الاثير                                                | متفجر        |
| ٩٢- نيترات الامونيوم                                                  | متفجر        |
| ٩٣- النشا الناييتروجيني                                               | متفجر        |
| ٩٤- النتروسليلوز                                                      | متفجر        |
| ٩٥- احادي كلوروناييتروبنزين وثنائي كلوروناييتروبنزين                  | متفجر        |
| ٩٦- ناييتروغوانيديين                                                  | وقود دفعي    |
| ٩٧- ناييتروغليسرين                                                    | متفجر        |
| ٩٨- ناييتروغليكول                                                     | متفجر        |
| ٩٩- ناييترومانيتول                                                    | متفجر        |
| ١٠٠- احادي ناييترونفتالين وثنائي ناييترونفتالين وثلاثي ناييترونفتالين | متفجر        |
| ١٠١- PETN                                                             | متفجر        |
| ١٠٢- احادي ناييرونزايلين وثنائي ناييرونزايلين وثلاثي ناييرونزايلين    | متفجر        |
| ١٠٣- ١ و ٢ ثنائي كلورو - ٤ - ناييتروبنزين                             | عامل كيميائي |
| ١٠٤- ثنائي برومومثيل الاثير                                           | عامل كيميائي |
| ١٠٥- ثنائي كلورومثيل الاثير                                           | عامل كيميائي |
| ١٠٦- فوق كلورات الامونيوم                                             | متفجر        |
| ١٠٧- فوق اكسيد الكلور                                                 | متفجر        |
| ١٠٨- فوق اكسير النتروجين                                              | متفجر        |
| ١٠٩- بيكرات الامونيوم                                                 | وقود دفعي    |
| ١١٠- البارود الاسود                                                   | متفجر        |
| ١١١- بارود لادخاني                                                    | وقود دفعي    |
| ١١٢- سيلين                                                            | متفجر        |
| ١١٣- كهريتيد النتروجين                                                | متفجر        |
| ١١٤- تتراسين                                                          | متفجر        |
| ١١٥- رباعي كلوريد التيتانيوم                                          | عامل كيميائي |
| ١١٦- ستيفينات الرصاص (ثلاثي ناييتروريسورمينات الرصاص)                 | متفجر        |
| ١١٧- رباعي كلورو ثنائي ناييتروايشان                                   | عامل كيميائي |
| ١١٨- رباعي ناييتروانيلين                                              | عامل كيميائي |

| <u>المستج</u>                                      | <u>الاستخدام</u> |
|----------------------------------------------------|------------------|
| ١١٩- شنائي - (رباعي نايتروفيثيل) - أمين            | متفجر            |
| ١٢٠- رباعي نايتروميخان                             | متفجر            |
| ١٢١- رباعي نايتروميثيل أنيلين                      | متفجر            |
| ١٢٢- كلوريد الكاربون ثيونول                        | عامل كيميائي     |
| ١٢٣- ثلاثي كلوريد الزرنيخ                          | عامل كيميائي     |
| ١٢٤- ثلاثي كلورو ثلاثي فيثيل أرسين (لويحات)        | عامل كيميائي     |
| ١٢٥- ثلاثي نايتروأنيلين                            | متفجر            |
| ١٢٦- ميشايل - ٢ و ٤ و ٦ - ثلاثي نايتروفيثيل الاثير | متفجر            |
| ١٢٧- ثلاثي نايتروبنزين                             | متفجر            |
| ١٢٨- ٢ و ٤ و ٦ - ثلاثي نايترو - ميتا - كريسول      | متفجر            |
| ١٢٩- ثلاثي نايتروفيثيل (حامض البكريك)              | متفجر            |
| ١٣٠- ٢ و ٤ و ٦ - ثلاثي نايتروفيثيل الاثير          | متفجر            |
| ١٣١- ثلاثي نايترولوين (TNT)                        | متفجر            |
| ١٣٢- ثلاثي نايتروريسورسينات                        | متفجر            |
| ١٣٣- المركبات المدرعة                              | استخدامات متنوعة |

### باء - المبادئ التوجيهية العامة للسياسة الوطنية بشأن تصدير المعدات العسكرية

١٠ - اعتمدت حكومة البرازيل في عام ١٩٧٤ المبادئ التوجيهية العامة للسياسة الوطنية بشأن تصدير المعدات العسكرية (DG/PNEMEM) بغية توجيه العمليات التي تنطوي على تصدير المعدات ذات الاستخدامات العسكرية وتنسيقها ومراقبتها . وتتخذ القرارات الأكثر اتساما بالصيغة السياسية على أساس المبادئ التوجيهية العامة ، مع اعتبار قانون التفتيش على المنتجات المقيدة من حيث الأساس إطارا تنظيميا تقنيا . ورغم أن المنتجات المدرجة في المبادئ التوجيهية العامة أقل من حيث العدد ، فإن المبادئ التوجيهية أكثر شمولاً من القانون فيما يتعلق بعدد الأنشطة المتمثلة بالتصدير والخاضعة للمراقبة .

١١ - والأنشطة التالية المتعلقة بتصدير المعدات العسكرية تخضع للمراقبة بموجب المبادئ التوجيهية العامة :

- (أ) المفاوضات الأولية ؛
- (ب) اشتراك الشركات في العطاءات التنافسية ؛
- (ج) تقديم عينات للاختبار أو للعرض في الاسواق أو المعارض التجارية ؛
- (د) الزيارات التي تقوم بها السلطات الاجنبية ؛
- (هـ) التبرعات بالمواد ؛
- (و) المبادرات في حد ذاتها .

١٢ - تقع مسؤولية تنفيذ المبادئ التوجيهية العامة على عاتق وزارة الخارجية ، ووزارة البحرية ، ووزارة الجيش ، ووزارة الطيران ، ووزارة المالية والتخطيط ، والاركان العامة للقوات المسلحة ، وأمانة الشؤون الاستراتيجية . وتتناط بأمانة الشؤون الاستراتيجية مهمة تنسيق العمليات في إطار هذا النظام . أما المسؤولية النهائية عن إصدار تراخيص التصدير فتقع على عاتق رئيس الجمهورية .

١٣ - تصنف جميع المعدات التي تختص بها القوات المسلحة أو تستعملها بصورة حصرية بموجب المبادئ التوجيهية بوصفها معدات عسكرية . وتُصنف على هذا النحو الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمعدات وأدوات ووسائل النقل بالبر أو البحر أو الجو ، وكذلك النقل البرمائي . أما المكونات وقطع الغيار والملحقات واللوازم وتكنولوجيا التصنيع وما يتصل بذلك من خدمات تتعلق بهذه المعدات فهي تُصنف أيضا بوصفها معدات عسكرية .

١٤ - وتشتمل اجراءات منح إذن التصدير بموجب المبادئ التوجيهية على أمور منها تحليل الاثار السياسية والدبلوماسية المترتبة على الصفقة ، ووثائق اعتماد شركة التصدير ، ونوع البضاعة وكميتها .

١٥ - والاساس القانوني للمبادئ التوجيهية هو البند السادس من المادة ٢١ من الدستور الاتحادي ، الذي يُعطي الاتحاد بموجبه سلطة الإذن بصناعة المعدات العسكرية وبالاتجار بها وسلطة التفتيش . وقانون التفتيش على المنتجات المقيدة يُكمل المبادئ التوجيهية . وتنطبق الآلية التنظيمية التي ينص عليها هذا القانون على الصفقات التي

يؤذن بها بموجب المبادئ التوجيهية وتنطوي على التفتيش على الصانع وشركة التمدير ، والشحن إلى نقطة الخروج ، وشحن المنتج ، وإعادة العينات إلى البرازيل حيث ينطبق ذلك .

١٦ - ويجدر التنويه إلى أن إذن التمدير بموجب المبادئ التوجيهية يمكن الفأؤه في أي وقت إذا تغيرت الشروط التي صدر بموجبها . وقد يُطلب من شركة التمدير أن تُقدم ، بناء على طلب من أي من الهيئات الحكومية التي تؤلف النظام ، أية معلومات تفصيلية اضافية بشأن المصفة المزمع عقدها التي قد تلزم لإصدار إذن التمدير . وفضلا عن ذلك فإن الشحنات الخارجية إلى العملاء الخصوصيين لا يؤذن لها إلا إذا استطاع العميل أن يقدم ضمانا كافيا بشأن الاستعمال النهائي للمنتجات التي يعتزم أن يستوردها من البرازيل . ويجب دوما أن تصادق السلطات الحكومية المعنية للبلد المستورد على هذه الضمانات .

١٧ - وترد أدناه قائمة بالمنتجات التي تخضع للتعقيد بموجب المبادئ التوجيهية . وينبغي التنويه إلى أنه ليست جميع المنتجات الواردة في القائمة مصنوعة أو مخزنة في البرازيل أو مستوردة إليها أو مصدرة منها . ومن بين هذه المنتجات المنتجات المستعملة في انتاج العوامل الكيميائية أو الجرثومية أو عوامل الحرب النووية .

#### المنتجات

- ١ - الطائرات المصنوعة للاستعمال العسكري
- ٢ - الطائرات المسلحة من أي نوع
- ٣ - أسلحة الغواصات والأسلحة المضادة للغواصات من أي نوع
- ٤ - مجموعات الغواصات
- ٥ - القنابل الجوية
- ٦ - المدافع ومدافع الهاوتزر
- ٧ - الحواسيب والآلات الحاسبة ذات الاستخدامات العسكرية
- ٨ - صواريخ البازوكا
- ٩ - مدافع الهاون
- ١٠ - المدافع الرشاشة بجميع أنواعها
- ١١ - دهم المدافع الرشاشة
- ١٢ - مكونات المركبات العسكرية وقطع الغيار المتعلقة بها
- ١٣ - معدات إصابة الهدف والسيطرة على النيران

- ١٤- معدات المراقبة والقياس الالكترونية والبهرية والابتومترية ذات الاستخدامات العسكرية
- ١٥- معدات الاتصالات والمراقبة والرادار المعدة لاستعمال القوات المسلحة على سبيل الحصر
- ١٦- المتفجرات العسكرية
- ١٧- معدات زرع الالفام وكشفها ومعدات فك الالفام
- ١٨- معدات تنقية المياه للاستعمال العسكري
- ١٩- معدات التنقية الكيميائية أو الجرثومية أو النووية المعدة للاستعمال العسكري
- ٢٠- المعدات التي تستعمل في الحرب الالكترونية
- ٢١- المعدات المستعملة في صنع عوامل الحرب الكيميائية أو الجرثومية أو النووية
- ٢٢- الصواريخ والقذائف بجميع أنواعها
- ٢٣- البنادق والبنادق القصيرة والرشاشات القصيرة والمسدسات التي تستعملها القوات المسلحة
- ٢٤- قاذفات اللهب المعدة للاستعمال العسكري
- ٢٥- أجهزة إطلاق القنابل اليدوية
- ٢٦- أجهزة إطلاق القذائف
- ٢٧- الجسور العائمة المعدة للاستعمال العسكري
- ٢٨- القذائف بجميع أنواعها
- ٢٩- الذخيرة الخاصة بأي سلاح يرد في هذه القائمة
- ٣٠- السفن والقوارب المسلحة المصممة للعمليات العسكرية
- ٣١- البارود
- ٣٢- أنواع الوقود الدفعي المستعمل في القذائف
- ٣٣- الرادار العسكري
- ٣٤- رادار ضبط الهدف
- ٣٥- النظم والحاويات المعدة للاستعمال في العمليات العسكرية
- ٣٦- المركبات المدرعة المجنزرة
- ٣٧- المركبات المدرعة ذات الدفع بالعجلات الأربع
- ٣٨- المركبات العسكرية بصورة عامة ، بما في ذلك مركبات القطر
- ٣٩- المركبات العسكرية المتخصصة ، بما في ذلك مركبات القطر
- ٤٠- المناظير ومضويات القصف المعدة للاستعمال في الطائرات العسكرية على سبيل الحصر

### البرتغال

[الاصل : بالانكليزية]

[١ تموز/يوليه ١٩٩٣]

الف - التشريعات البرتغالية الصادرة وفقا  
للمقرر ١٨ من قرار الجمعية العامة  
٣٦/٤٦ لام

المرسوم بقانون ٩١/٤٣٦

بينت الخبرة التي اكتسبت مؤخرا أن معدات ومنتجات وتكنولوجيات معينة قد تستخدم لأغراض خلاف الأغراض المقصودة منها عموما . وهذا قد يؤدي إلى إنتاج أسلحة أو إنشاء منظمة صناعية على نحو يخل بالسلم . ولذلك فإن هناك حاجة ملحة إلى إنشاء آليات لتقييم تصدير تلك المعدات والمنتجات والتكنولوجيات عندما تكون تلك الصادرات غير متوافقة مع المصالح الدفاعية والاستراتيجية للبرتغال .

ونظامنا القانوني لا يتضمن أية أحكام تمكن من حماية تلك المصالح بطريقة منظمة .

ولذلك فإنه من الضروري من تشريع ينطبق على هذا المجال .

ولذلك فإنه : وفقا للسلطة التشريعية المخولة للحكومة بالقانون رقم ٢٢ -  
٩١/د المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ وبالفقرتين الفرعيتين (١) و (ب) من المادة  
٢٠١ من الدستور ، قررت الحكومة ، بهذا ، ما يلي :

### المادة ١

### النطاق

١ - هذا المرسوم بقانون يشمل الواردات والصادرات المؤقتة والمعدات أو المنتجات أو التكنولوجيات المعاد تصديرها التي قد تطل بالمصالح الدفاعية أو الاستراتيجية الوطنية .

.../...

(٩٢)٤١٩١٦



٢ - لأغراض هذا القانون ، يشمل مفهوم "التكنولوجيا" الوثائق التقنية التي تتضمن معلومات ذات صلة بتصميم أو إنتاج أو اختبار أو استخدام المنتجات أو العمليات الصناعية .

٣ - لأغراض الفقرة ٢ أعلاه ، يعني مصطلح "الوثائق" أي نوع من مواد الدعم سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة أو مسجلة مغناطيسيا .

#### المادة ٢

##### التراخيص والشهادات الأولية

دون الإخلال بالامتثال للالتزامات المتعهد بها شائما أو في إطار منظمات دولية تكون البرتغال عضوا فيها ، يخطط الاستيراد والتصدير والتصدير المؤقت وإعادة التصدير للسلع والخدمات التي يغطيها هذا القانون لتراخيص أو شهادات تصدرها وزارة الدفاع الوطني ووزارة التجارة والسياحة طبقا لما هو منصوص عليه في هذا المرسوم بقانون .

#### المادة ٣

##### اللجنة الوزارية المشتركة

١ - تنشأ لجنة وزارية مشتركة لمراقبة التجارة في المنتجات الاستراتيجية . وتتألف اللجنة من :

(أ) ممثل لوزير التجارة والسياحة ، ويعمل كرئيس للجنة ؛

(ب) ممثل لوزير الدفاع الوطني ؛

(ج) ممثل لوزير المالية ؛

(د) ممثل لوزير الإدارة الداخلية ؛

(هـ) ممثل لوزير الخارجية ؛

(و) ممثل لوزير الصناعة والطاقة .

٢ - تقوم الإدارة العامة للتجارة الخارجية المسؤولة عن إصدار التراخيص والشهادات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بمساعدة اللجنة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه . ويقدم مدير تلك الإدارة خدمات الأمانة للجنة .

#### المادة ٤

##### سلطات اللجنة

١ - تكون اللجنة المشار إليها في المادة ٣ مسؤولة عن اقتراح قوائم السلع والتكنولوجيات الخاضعة لشرط الحصول على ترخيص أو شهادة مسبق ، وكذلك إبهاء الآراء بشأن أية مسائل تثار حول ذلك الترخيص أو شهادة .

٢ - لدى تقديم المقترحات وإبهاء الآراء المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، تأخذ اللجنة بمفء خاصة العوامل التالية في الاعتبار :

(أ) بلد المنشأ أو المصدر أو المقصد للسلع والتكنولوجيات وأشار ذلك على السياسة الخارجية للبرتغال ؛

(ب) مدى تأثير العملية على الإنتاج الوطني أو الدفاع الوطني ؛

(ج) ما إذا كان يتعين استيراد المعدات ، أو إتاحتها للتصدير ، طبقاً للاحتياجات الدفاعية والأمنية والصناعية للبرتغال .

#### المادة ٥

##### قائمة السلع والتكنولوجيات

يعتمد الوزراء الممثلون في اللجنة المشار إليها في المادة ٣ ، بناء على اقتراح من تلك اللجنة ، قوائم السلع والتكنولوجيات الخاضعة للتراخيص والشهادات المشار إليها في المادة ٤ أعلاه .

## المادة ٦

### شهادة الاستيراد الدولية

- ١ - يعتمد استيراد السلع والتكنولوجيات المشار إليها في المادة ٥ بإصدار الإدارة العامة للتجارة الخارجية شهادة استيراد دولية إذا طلب البلد المصدر ذلك .
- ٢ - بالنسبة للعتاد الحربي والذخائر والمواد الخام والمنتجات المصنعة وشبه المصنعة والمعدات الأخرى المستخدمة في الأغراض العسكرية والتكنولوجيات ذات الصلة ، تكون الوكالة التي تصدر شهادة الاستيراد الدولية هي الإدارة العامة للأسلحة .

## المادة ٧

### إصدار شهادات الاستيراد الدولية وإشعارات التسليم

- ١ - تصدر شهادة الاستيراد الدولية من أربع نسخ ، نسخة واحدة للمصدر ، ونسختان للوكالة التي تصدر الشهادة ، ونسخة واحدة للإدارة العامة للجمارك .
- ٢ - تكون مدة صلاحية شهادة الاستيراد الدولية ٦ أشهر .
- ٣ - إذا لم يستخدم المورد شهادة استيراد دولية فإنه يجب إعادة الشهادة إلى الوكالة التي أصدرتها خلال ٣٠ يوما من انتهاء صلاحيتها .
- ٤ - إصدار شهادة الاستيراد الدولية يلزم المورد بأن يطلب من الإدارة العامة للتجارة الخارجية أو الإدارة العامة للتسليح ، في حالة السلع المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ أعلاه ، أن تصدر شهادة ضمان تسليم ، بعد اعتماد الجمارك للمعلومات الواردة في وثيقة الإفراج وذلك خلال ٣٠ يوما من الموافقة على الإفراج .
- ٥ - تصدر شهادة ضمان التسليم من أربع نسخ ، نسخة واحدة للمستورد ، ونسختان للوكالة التي أصدرت الشهادة ، ونسخة واحدة للإدارة العامة للجمارك .

## المادة ٨

### شهادة التصدير الدولية

- ١ - يخضع التصدير وإعادة التصدير المؤقت للسلع والتكنولوجيات التي يشملها هذا القانون لشرط الحصول على شهادة تصدير دولية .
- ٢ - يجب أن تكون طلبات إصدار شهادة تصدير دولية مصحوبة بشهادة الاستيراد الدولية المناظرة وشهادة بجهات الوصول النهائية ، أو وثيقة معادلة ، تصدرها السلطات المختصة في البلد المستورد .

## المادة ٩

### إصدار شهادات التصدير الدولية

- ١ - تُصدر الإدارة العامة للتجارة الخارجية شهادة التصدير الدولية من أربع نسخ ، نسختان للمصدر ، ونسخة واحدة للوكالة التي أصدرت الشهادة ، ونسخة واحدة للإدارة العامة للجمارك .
- ٢ - بالنسبة للسلع والتكنولوجيات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ ، تُصدر الإدارة العامة للتسليح شهادة التصدير الدولية .
- ٣ - تكون مدة صلاحية شهادة التصدير الدولية ستة أشهر .
- ٤ - في حالة عدم استخدام الموارد شهادة تصدير دولية فإنه يجب إعادة الشهادة إلى الوكالة التي أصدرتها خلال ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء صلاحيتها .
- ٥ - إصدار شهادة التصدير الدولية يلزم المصدر بأن يُقدم إلى الوكالة التي أصدرت الشهادة ، خلال ٣٠ يوما من استكمال العملية ، واحدة من النسخ ، مصدقا عليها من الجمارك ، وكذلك شهادة ضمان التسليم ، أو وثيقة معادلة ، تُصدرها السلطات المختصة في البلد المستورد ، وتسلم الشهادة إلى الوكالة التي أصدرتها خلال ٦٠ يوما بعد الموافقة على الإفراج في بلد الوصول .

#### المادة ١٠

##### الإفراج الجمركي

- ١ - لأغراض الإفراج الجمركي ، تخضع السلع والتكنولوجيات التي يشملها هذا القانون لإجراء تحقق إلزامي وقت تصديرها وتصديرها المؤقت وإعادة تصديرها .
- ٢ - يحدد المدير العام للجمارك سلطات الجمارك المختصة بتنفيذ الإجراءات الرسمية للمعاملات المشار إليها في المادة ١ .

#### المادة ١١

##### السجلات والوثائق

- ١ - يحتفظ موردو ومصدرو السلع والتكنولوجيات التي يشملها هذا القانون بملف مستقل ، ويجب أن يحفظوا في ذلك الملف معلومات مستكملة عن حركة هذه السلع والتكنولوجيات . ويجب أن يتضمن الملف ، بصفة خاصة ، الكميات ذات الصلة وتاريخ التعامل وتحديد الكيان الذي استلمت منه تلك الكميات أو الذي فُحنت أو صدرت إليه .
- ٢ - تحتفظ تلك الشركات أو الوكالات ، لمدة خمس سنوات من تاريخ التعامل ، بالوثائق والملفات المتعلقة بالمعاملات والتي ينبغي أن تكون متاحة للتفتيش عليها من جانب سلطات الجمارك .

#### المادة ١٢

##### نماذج الشهادات

نماذج شهادة الاستيراد الدولية وشهادة ضمان التسليم وشهادة التصدير الدولية ترد في مرفق هذا القانون وتشكل جزءاً منه ، ويقتصر إصدارها على Impeersa Nacional-Casa da Moeda, E.P. . ويجب بالضرورة أن تشمل النماذج على وصف للمكونات المختلفة للمنتجات التي مستورد أو تُصدر أو تُصدر مؤقتاً أو يُعاد تصديرها .

المادة ١٣

البيانات الكاذبة

أي شخص يُدلي ببيان كاذب أو يُسقط أي عنصر لإشارة إلزامية ينبغي ذكرها في النموذج المشار إليها في هذا القانون يُعاقب بحكم بالسجن لمدة تصل إلى سنتين .

المادة ١٤

التصدير وإعادة التصدير دون الحصول  
على شهادة تصدير دولية

- ١ - أي شخص يعمل في التصدير أو التصدير المؤقت أو إعادة التصدير للسلع والتكنولوجيات المشار إليها في هذا القانون دون صدور الشهادة ذات الصلة أو بالحصول على شهادة عن طريق الإدلاء ببيانات كاذبة يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وخمس سنوات ما لم ينص حكم قانوني آخر على عقوبة أشد .
- ٢ - تخضع أية محاولة لارتكاب الجرائم المشار إليها أعلاه للعقوبة .

المادة ١٥

عدم إعادة الشهادات

يُشكل انتهاك أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٧ والفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٩ من هذا القانون مخالفة يُعاقب عليها بغرامة تصل إلى ٦ ملايين امكودو سواء كان مُرتكب المخالفة فردا أو شخصا معنويا ، وتوقع الوكالة التي أصدرت الشهادة تلك الغرامة .

باء - رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الدفاع المدني

المرسوم بقانون رقم ٨٠/٣٧١ المؤرخ في  
١١ أيلول/سبتمبر

أصبح ضروريا أن تُعاد صياغة التشريع المنطبق على تصدير العتاد الحربي والذخائر وعلى استيراد المواد الخام والسلع الأخرى اللازمة لإنتاج هذا العتاد . وبمضة خاصة ، هناك حاجة إلى أن تُتستكمل بالتفصيل التنظيمات الواردة في المرسوم بقانون ٣٩٧-٣٩ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣ والرسوم بقانون ٤٠-٢٣٩ المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٥٥ .

وطبقا لهذه الأحكام ، وعملا بالفقرة ١ (أ) من المادة ٢٠١ من الدستور ، قررت الحكومة ما يلي :

#### المادة ١

#### نطاق المرسوم بقانون

هذا التشريع ينطبق على ما يلي :

(أ) الإنتاج المحلي من العتاد الحربي والذخائر التي تطلبها بلدان أجنبية ؛

(ب) تصدير ، أو إعادة تصدير العتاد الحربي والذخائر ؛

(ج) استيراد المواد الخام والسلع الأخرى اللازمة للإنتاج ، من جانب الشركات المحلية ، للعتاد الحربي والذخائر والمعدات العسكرية التي تطلبها القوات المسلحة أو القوات العسكرية وشبه العسكرية الأخرى في البرتغال .

### المادة ٣

١ - يقوم وزير الدفاع الوطني بما يلي :

(أ) الموافقة ، بالإتفاق مع الإدارات المختصة في الحكومات الأجنبية ، على أوامر المواد الحربية والذخائر التي تنتفها مؤسسة صناعة الأسلحة الوطنية ؛

(ب) الترخيم للشركات المحلية بقبول أوامر من النوع المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أعلاه ، أو الترويج لتصدير ، أو إعادة تصدير ، العتاد الحربي والذخائر ؛

(ج) اعتماد تصدير العتاد الحربي والذخائر التي تتخلص منها القسوات المسلحة والقوات العسكرية وشبه العسكرية الأخرى ؛

(د) إصدار التصاريح المطلوبة طبقاً للمادة ٣ من هذا المرسوم بقانون ؛

(هـ) التأكد من المراقبة المشار إليها في المادة ٦ ، ومنح وشاشق الاعتماد المشار إليها في المادة ٧ من هذا المرسوم بقانون .

٢ - يختص وزير الخارجية بإبداء الرأي بشأن مدى ملائمة العمليات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ١ أعلاه ، وذلك من وجهة نظر السياسة الخارجية .

٣ - تقوم سلطة يتم تعيينها بتنظيم خاص بتحديد مدى ملائمة العمليات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة من وجهة نظر سوقيات القوات المسلحة .

### المادة ٣

#### استيراد المواد الخام والسلع الأخرى

١ - يرخص لشركات تصنيع الأسلحة المحلية باستيراد المواد الخام والسلع الأخرى اللازمة لتنفيذ الطلبات المشار إليها في الفقرتين (١) و (ب) من المادة ١ ، أو



طلبات العتاد الحربي والذخائر والمعدات العسكرية للقوات المسلحة أو القوات العسكرية أو شبه العسكرية الأخرى في البرتغال ، بشرط الحصول على رأي مؤيد يبيد وزير الدفاع الوطني ، في كل حالة على حدة ، حتى لو كانت هذه الواردات خاضعة لنظام خاص أو محجوزة لكيانات ، بموجب التشريعات والتنظيمات الراهنة .

٢ - يمكن أيضا الترخيم بالاستيراد بموجب أحكام الفقرة ١ أعلاه عندما تكون السلع المستوردة مقصودة لتصنيع العتاد الحربي والذخائر لتنفيذ طلبات لم توقع بعد ويمكن أن تبرر إعداد الاحتياطات .

#### المادة ٤

##### التسجيل الأولي

عمليات الاستيراد والتصدير المشار إليها في هذا المرسوم بقانون ، والتي تتجاوز قيمتها الحد القانوني للإعفاء ، مشروطة بتقديم نموذج التسجيل الأولي ، عند الإفراج عنها . وتعهد للإدارة التابعة لوزارة الدفاع الوطني والمنشأة بأمر من الوزير المختص السلطة المخولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون ٣٥٣-واو/٧٧ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس .

#### المادة ٥

##### الإعفاء الضريبي

١ - يجوز إعفاء الواردات المشار إليها في المادة ٢ أعلاه من المكوس والضرائب الأخرى ، باستثناء ضريبة الدمغة ورسوم الإفراج بموجب رأي مؤيد من وزارة المالية والتخطيط .

٢ - يعتبر أي استعمال للسلع المستوردة بموجب أحكام الفقرة ١ أعلاه ، ويخالف الأغراض المذكورة فيها بعد ، انحرافا .

#### المادة ٦

##### المراقبة

- ١ - يخضع استعمال السلع المستوردة المشار إليها في المادة ٢ وشن المواد المشار إليها في الفقرة ١ (ج) من المادة ٢ للرمد .
- ٢ - تكون وزارة الدفاع الوطني مسؤولة عن الرمد المشار إليه في الفقرة السابقة وتلجأ إلى أنسب الكيانات الرسمية ، إن لزم الأمر .

#### المادة ٧

##### الاعتماد

- ١ - يشترط حصول الكيانات العاملة في استيراد العتاد الحربي والذخائر على وثيقة اعتماد من الأمن الوطني .
- ٢ - يوفر وزير الدفاع الوطني وثيقة اعتماد الأمن المشار إليها أعلاه ، ويلجأ إلى أنسب الكيانات الرسمية ، إن لزم الأمر .

#### المادة ٨

##### إلغاء قوانين

يلغى القانون ٣٩٧-٣٩ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٢ ، والقانون ٢٣٩-٤٠ المؤرخ في ٦ تموز/يولية ١٩٥٥ والفصل المناقش للمادة ٤ من هذا القانون ، والمادة ٣ (ي) من القانون ٣٥٣-٧٧/واو المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس .

## المادة ٩

### بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا المرسوم بقانون بعد نشره بستين يوما .

جيم - وزارة الدفاع الوطني ، ووزارة الصناعة ،  
ووزارة الطاقة والتصدير

التنظيم رقم ٧٢/٥٧ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر

نظرا للحاجة إلى تعريف الأنشطة الصناعية المتعلقة بمجال نزع السلاح ، عملا  
بالفقرة ١ (١) من المادة ٥ من القانون ٧٧/٤٦ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ، وهي أنشطة  
محظورة ، في حد ذاتها ، على المؤسسات الخاصة ؛

ومع وضع في الاعتبار الفقرتين (٣) و (٢) من المادة ٥ من القانون ٧٧/٤٦  
المؤرخ في ٨ تموز/يوليه والقانون ٥١٩-٥١٩ طاء ٧٩/١ المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ،  
على التوالي ؛

قررت الحكومة ، عملا بالفقرة (ج) من المادة ٢٠٢ من الدستور ، ما يلي :

## المادة ١

تعنى صناعة التسليح المجموع المركب للأنشطة التي تهدف إلى البحث والتخطيط  
والاختبار والتمنيع والإصلاح الصناعي للمواد والمعدات المقصود استعمالها في الأغراض  
العسكرية ، على وجه الحصر .

## المادة ٢

تخص المواد والمعدات التالية للأغراض العسكرية ، على وجه الحصر :

(١) المركبات المدرعة للاستعمال العسكري ؛

- (ب) الأسلحة الحربية الخفيفة ؛  
(ج) المدافع ومدافع الهاون وقاذفات المواربيخ ؛  
(د) الذخائر المخصصة للأسلحة الحربية ؛  
(هـ) الألغام البرية والقذائف والقنابل اليدوية ؛  
(و) القذائف والنسائف ؛  
(ز) البارود والمتفجرات العسكرية ؛  
(ح) الطائرات والطائرات الهليكوبتر المقاتلة ؛  
(ط) السفن الحربية .

### المادة ٣

يجوز للوحدات الصناعية الوارد وصفها في المواد أعلاه التعاقد من الباطن على إنتاج القطع والملحقات ، وكذا إعداد المشاريع والقيام بأنشطة البحث والتطوير .

### بلجيكا

[الأمم المتحدة : بالفرنسية]

[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢]

١ - متقدم بلجيكا البيانات المطلوبة بموجب الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام (أي البيانات ذات الصلة بالواردات والصادرات من الأسلحة) في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ كما هو مطلوب بالفقرة ٢ (د) من المرفق .

٢ - أما المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١٠ ، فستقدمها بلجيكا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ذاتها أي بالاقتراح مع تقريرها السنوي عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة اللازم تقديمه عملا بالفقرة ٩ .

٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٨ التي تدعو الدول الاعضاء إلى إحاطة الأمين العام علما بسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها الإدارية في مجال تصدير واستيراد الأسلحة ، فإن الأساس القانوني البلجيكي لإجراءات تقييد الأسلحة التقليدية يتمثل في قانون ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ الخاص باستيراد وتصدير السلع وبخاصة الأسلحة ، ومرورها العابر وذلك من خلال نظام للتراخيص أو عن طريق إجراءات مثل اصدار شهادات بجهة المنشأ أو بالوجهة مما يستهدف على وجه الخصوص ، كفالة تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقيات أو الترتيبات ذات الأغراض الاقتصادية أو تلك المتعلقة بالامن ، وكذا تنفيذ قرارات أو توصيات الهيئات الدولية أو التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية .

٤ - ويعد القانون المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٦٨ مكملا للقانون المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ حيث أوضح أن القواعد المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير والممرور العابر يمكن أن تُفرض أيضا بهدف الإسهام في كفالة احترام المبادئ العامة للقانون والإنسانية التي تعترف بها الأمم المتحدة .

٥ - ويحدد المرسوم الملكي الصادر في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٢\* طرائق تنفيذ القانون المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ .

٦ - أما القانون المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن عمليات الاستيراد والتصدير والممرور العابر للأسلحة والذخائر والمعدات الموجهة خصيصا للاستخدام العسكري وكذا التكنولوجيا ذات صلة بها فتخضع عمليات نقل المقتنيات آنفة الذكر لنظام التراخيص . ويصدر مرسوم ملكي يحدد الشروط العامة لمنح التراخيص واستخدامها وكذا الشروط الخاصة المتعلقة بعدم إعادة التصدير وبالنقل وبالوجهة النهائية .

#### طبيعة التقييد

#### ٧ - تقييد المنتجات :

توجد لدى اللجنة الاقتصادية الوزارية قائمة بالأسلحة والذخائر التي يخضع تصديرها ومرورها العابر لنظام التراخيص . وتشمل تلك القائمة ٤ فئات : أسلحة الصيد والرياضة ، والأسلحة الدفاعية ، والأسلحة الحربية ، والمتفجرات ، والمواد ذات التأثير السام المستخدمة في الأغراض العسكرية .

---

\* هذه الوثيقة متاحة للرجوع إليها في مكتب شؤون نزع السلاح .

٨ - القيود المفروضة على الوجهة النهائية :

تضم قائمة البلدان التي تعد بمثابة الخيط الموصل إلى عملية تقييد تصدير الأسلحة والذخائر ومرورها العابر ٤ فئات من البلدان : الدول الأعضاء في حلف الأطلسي والبلدان المنتسبة له ، والبلدان التي تخضع لحظر متعدد الأطراف أو من جانب واحد ، والبلدان التي لا تقيم معها بلجيكا أي علاقات دبلوماسية وبلدان أخرى .

٩ - ويلزم الحصول على شهادة بالوجهة النهائية في حالة المصادرات الموجهة إلى بلدان غير أعضاء في لجنة تنسيق الضوابط المتعددة الأطراف للمصادرات الاستراتيجية في حين تستخدم فيما بين البلدان الأعضاء في اللجنة شهادة الاستيراد الدولية .

الإجراءات

١٠ - تُعرض جميع طلبات تصدير الأسلحة والذخائر المدرجة على قائمة اللجنة الاقتصادية (فيما عدا بعض الاستثناءات) على الإدارة السياسية العامة بوزارة الخارجية توطئة لحالتها إلى الوزير المختص بإصدار الترخيص . والوزير المختص بالمنطقة الفلمندية وبطلبات الإذن الواردة من منطقة بروكسل باللغة الهولندية هو السيد ف. كلايس وزير الخارجية . أما عن منطقة فالونيا وطلبات الترخيص الواردة من منطقة بروكسل باللغة الفرنسية فيختص بها السيد أوربان وزير التجارة الخارجية .

١١ - والقانون المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، والذي يقر اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، يحظر تصدير تلك الأسلحة . وينظر حاليا في إعداد قوائم لأغراض تقييدها .

١٢ - يستمد تقييد تصدير الأسلحة الكيميائية وسلائفها أسامه القانوني من القانون المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ ذي الصلة باستيراد وتصدير السلع ومرورها العابر . وبموجب القرارات الوزارية الرسمية المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، و ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، و ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، اخضع ٥٠ منتجا من السلائف الكيميائية لشرط الحصول على ترخيص تصدير . ويمنح تراخيص التصدير المكتب المركزي المعني بتحديد الخصم ومنح التراخيص بعد الرجوع إلى وزارة الخارجية . ومن المعتمز توسيع نطاق إجراءات التقييد لتشمل ٤ سلائف كيميائية أخرى وقائمة بالمعدات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج : المدني والعسكري وذلك استنادا إلى قوائم تم إقرارها في المجموعة الاستراتيجية .

١٣ - وتغرض بلجيكا أيضا ضوابط على الصادرات من المنتجات والمعدات والتكنولوجيات الدقيقة وذلك في إطار لجنة تنسيق الضوابط المتعددة الاطراف للصادرات الاستراتيجية . وتلك المواد موزعة على ثلاث قوائم (قائمة صناعية بالمنتجات ذات الاستخدام المزدوج وقائمة بالمواد المتعلقة بالطاقة الذرية وقائمة بالعتاد الحربي) نشرت بموجب القرار الوزاري المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الذي يخضع بعض السلع لشرط الحصول على ترخيص تصدير تنفيذا للقانون المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ المتصل باستيراد وتصدير السلع وبمروورها العابرا .

١٤ - والمواد ذات الاستخدام المزدوج هي منتجات ومعدات غير نووية يمكن أن يكون لها دور هام في انتاج واستخدام المعدات الاستراتيجية (مثل الاجهزة المتطورة والحاسبات الالكترونية ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية) . وقد أدرج بعض تلك المواد على قوائم لجنة تنسيق الضوابط المتعددة الاطراف للصادرات الاستراتيجية وتخضع بناء على ذلك لشرط الحصول على ترخيص تصدير . ويرد البعض الآخر من المواد المشار إليها على قائمة المرموم الملكي المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ والخاص بنقل مواد ومعدات نووية وعناصر تكنولوجية نووية ومشتقاتها إلى بلدان غير حائزة للأسلحة النووية . وقد أصدر ذلك المرموم الملكي تنفيذا لقانون ٩ شباط/فبراير ١٩٨١ المتصل بشروط تصدير المواد والمعدات النووية وكذا العناصر التكنولوجية النووية . ويخضع تصدير المنتجات المدرجة على تلك القائمة لشرط الحصول على موافقة الوزير المختص بمجال الطاقة بعد الرجوع إلى اللجنة الاستشارية المعنية بعدم الانتشار النووي .

١٥ - وترد المنتجات والتكنولوجيات الخاضعة للقيود بموجب نظام تقييد تكنولوجيا القذائف في ٩٠ في المائة من قوائم لجنة تنسيق الضوابط المتعددة الاطراف للصادرات الاستراتيجية (القائمة الصناعية وقائمة العتاد الحربي) وهي تخضع بناء على ذلك لشرط الحصول على ترخيص تصدير . وتتكون القائمة المشمولة بنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف موضوع منشور يصدر قريبا في شكل قرار وزاري .

المرفق

نظم تنفيذ المادرات "ذات الاستخدام المزدوج"

الف - الإطار القانوني

١ -

القوانين الأساسية

(أ) القانون المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٠ الذي يعتمد معاهدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي لدول البينيلوكس والاتفاقية المؤقتة (التذييل بء - ١) .

إنشاء اتحاد اقتصادي بين مملكة بلجيكا ودوقية لكسمبرغ الكبرى ومملكة هولندا ، يشمل حرية تنقل الأشخاص والسلع ورؤوس الأموال (المراجع ، المادة ١) .

ومجموعة الأنظمة المتعلقة بمنح التراخيص وتعيين حصص الواردات والمصادرات مجموعة مشتركة بين البلدان جميعا . (المراجع ، الفقرة ٢ من المادة ١١) .

(ب) القانون المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ المتصل باستيراد وتصدير السلع ومرورها العابر (التذييل بء - ٢) والمعدل بالقانون المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٦٨ (التذييل بء - ٣) .

وهو يحدد الإطار لعملية تنظيم استيراد وتصدير السلع ومرورها العابر . وقد أرسيت قواعده التنفيذية في "قرارات رسمية/مراسيم" لاحقة (المراجع ، المادة ٢) .

(ج) القانون المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٨١ المتصل بشروط تصدير المواد والمعدات النووية وكذا عناصر التكنولوجيات النووية ، (التذييل بء - ٤) .  
وهو يفرض التزاما بالحصول على ترخيص و/أو إذن لتصدير بعض السلع .

(د) القانون المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن الاستيراد والتصدير والممرور العابر للأسلحة والذخائر والاعتدة التي يمكن استخدامها على وجه الخصوص في أغراض عسكرية وكذا التكنولوجيات ذات الصلة بها (التذييل بء - ٥) .



وهو ينشئ نظاما لمنح التراخيص (يجري تناوله بالتفصيل في "قرارات رسمية"/"مراسيم لاحقة") فيما يتمل ببعض السلع المدرجة بالقوائم .

(هـ) القانون العام بشأن الجمارك والمكوس الذي نظمه المرسوم الملكي المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٧ (التذييل بـ ٦) .

يستهدف المعاقبة على الجرائم والمخالفات المرتكبة ضد أمن الدولة .

(و) القانون المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٨ الذي يعتمد اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) او التكسينية وتدمير تلك الاسلحة المبرمة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ (التذييل بـ ١١) .

وهو يحظر منع وتخزين وحياسة واقتناء ونقل الاسلحة البيولوجية او الكيميائية المدرجة في نص القانون .

## ٢ - تنفيذ الانظمة والمراسيم

(١) المرسوم الملكي المؤرخ ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٢ الذي ينظم استيراد وتصدير السلع ومرورها العابر (التذييل بـ ٧) .

يحدد هذا "المرسوم" الصادر في إطار قانون ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٦٢ القواعد المنظمة لمنح التراخيص . كما أنه يجيز للوزراء المسؤولين عن الشؤون الاقتصادية والتجارة الخارجية والزراعة فرض شروط لمنح تراخيص تصدير ملح معينها في المجالات الخاصة لكل منهم .

(ب) القرار الوزاري المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (التذييل بـ ٨) .

وهو يحدد السلع التي يستلزم تصديرها الحصول على تراخيص .

(ج) المرسوم الملكي المؤرخ ١٢ ايار/مايو ١٩٨٩ والمتمل بنقل مسودات ومعدات نووية وعناصر تكنولوجية نووية ومفتقاتها إلى بلدان غير حائزة للاملحة النووية (التذييل بـ ٩) .

وهو يوضح شروط منح التراخيص فيما يتعلق بالسلع والتكنولوجيات النووية المدرجة بالقوائم .

(د) المرسوم الملكي المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بشأن إنشاء لجان وزارية معنية بتراخيص التصدير (التذييل بهاء - ١٠) .

وهو ينشئ لجنة وزارية للتراخيص والصادرات لكل من المناطق الثلاث (بروكسل ، وفنلندريا وفالونيا) .

وتجري كل لجنة مداولات وتبت ، فيما يتعلق بالمنطقة التابعة لها ، في منح تراخيص التصدير وتمديد فتراتهما باستثناء تلك التي تتناولها الانظمة الاوروبية ذات الصلة بالتراخيص والحصص .

### ٣ - الجزاءات

(١) فرض غرامات/مصادرة :

'١' يمكن فرض غرامة تعادل قيمة السلع إذا ما استخدم أي ترخيص استخداما غير مآذون به أو أهرمت صفقة غير مشروعة للتصدير أو المرور العابر . ويضاعف المبلغ في حالة تكرير المخالفة ؛

'٢' يجوز أيضا مصادرة السلع ؛

(ب) السجن : يجوز الحكم بالسجن لمدة تصل إلى عام واحد في حالة خسر أو الشروع في خرق القواعد ذات الصلة بتراخيص التصدير ؛

(ج) "القائمة السوداء"

لا توجد .

### ٤ - قانون التقادم المسقط

يجوز رفع دعوى في غضون ثلاثة أعوام من وقوع المخالفة محل النظر .

باء - المشاركة في "النظم"/المناقشات الدولية

- ١ - النظم
- نعم/لا
- (أ) لجنة تنسيق الضوابط المتعددة الاطراف للصادرات الاستراتيجية ؛ نعم
- (ب) المجموعة الاستراتيجية ؛ نعم
- (ج) معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ؛ نعم
- (د) مجموعة الموردين النوويين ؛ نعم  
("مبادئ" لندن التوجيهية) ؛
- (هـ) نظام ضوابط تكنولوجيا القذائف . نعم

- ٢ - المناقشات
- (أ) اتفاقية الاسلحة الكيميائية ؛ نعم
- (ب) الاستخدام المزدوج ذو الصلة بالطاقة النووية . نعم

جيم - قوائم السلع والوجبة

- ١ - السلع والتكنولوجيات والمعرفة الفنية
- (أ) الصناعية  
نشرت آخر قائمة صناعية في المرسوم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ؛
- (ب) النووية  
نشرت آخر قائمة تتعلق بالطاقة الذرية في المرسوم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ؛

الكيميائية/البيولوجية

(ج)

نشرت قائمة بالعناصر الميكروبيولوجية وغيرها من العناصر البيولوجية والتكسينات في "القانون المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٨" ؛

القذائف/التكنولوجيا

(د)

لم تنشر بلجيكا بعد قائمة نظام ضوابط تكنولوجيا القذائف ولكنها تعتزم القيام بذلك في نيسان/ابريل ١٩٩٢ .

الوجهة

- ٢

تعفى المصادرات الموجهة إلى المستعملين النهائيين في لكسمبرغ وهولندا من التزام استصدار ترخيص (المرجع - القانون المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦٠ الذي يعتمد معاهدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي لدول البنيلوكس)

ولم تنشر أي قوائم أخرى بالوجهات .

قوائم أخرى (بما في ذلك قوائم السياسة الخارجية)

- ٣

لم تنشر أي قوائم أخرى بالسلع أو بالوجهات .

دال - الهياكل الإدارية وملاك الوظائف

الإدارات/الوكالات الرئيسية المشاركة

- ١

وزارة الشؤون الاقتصادية

(١)

المكتب المركزي للحصص والتراخيص

24-26, rue J.A. de Mot

1040 Brussels

Tel: 233 61 11

Fax : 230 83 22

إدارة الطاقة

28-30 rue J.A. de Mot  
1040 Brussels  
Tel: 233 61 11  
Fax: 230 83 22

وزارة المالية

(ب)

إدارة الجمارك والمكوس

Tour des finances- boîte 37  
Cite administrative de l'Eta  
Boulevard du Jardin Botanique 50  
1010 Brussels  
Tel: 210 30 11  
Fax: 210 33 13

وزارة الخارجية

(ج)

Rue des quatre bras 2  
1000 Brussels  
Tel: 516 81 11  
Fax: 516 88 31/ 516 88 27

المكتب البلجيكي للتجارة الخارجية

World Trade Centre  
Avenue E. Jacqumain 162  
1210 Brussels  
Tel: 209 35 11  
Fax: 217 61 23

وزارة الدفاع الوطني

(د)

Boulevard du Regent 45-46  
1000 Brussels  
Tel: 507 66 11  
Fax: 507 66 51

- (هـ) تلقي الطلبات/اصدار التراخيص : المكتب المركزي للحصص والتراخيص ؛
- (و) إسداء المشورة :
- ١١' المشورة العامة : المكتب المركزي للحصص والتراخيص بالتشاور مع الوزارات الأخرى ؛
- ١٢' المشورة التقنية : المكتب المركزي للحصص والتراخيص بالتشاور مع الوزارات الأخرى ؛
- ١٣' المشورة فيما يتعلق بالاستخبارات : المكتب المركزي للحصص والتراخيص بالتشاور مع الوزارات الأخرى .
- (ز) الانفاذ : إدارة الجمارك ورسوم المكوس ؛
- (ح) التنسيق بين الإدارات/الوكالات : شمة تنسيق غير رسمي بين المكتب المركزي للحصص والتراخيص ووزارتي الخارجية والدفاع الوطني وإدارة الطاقة .

٢ - ملاك الموظفين العاملين في مجال "تقييد المصادر" في كل إدارة/وكالة

- المكتب المركزي للحصص والتراخيص ٤٠٠ موظف مختصين بجميع شؤون التصدير .
- إدارة الجمارك والمكوس زهاء ٦ ٠٠٠ موظف مختصين بجميع شؤون التصدير .
- وزارة الخارجية زهاء ٨٠٠ موظف مختصين بجميع شؤون التصدير .

- ٣ - المعلومات المتاحة لموظفي الإدارات/الوكالات وتدريبهم
- (١) ما هي المعلومات المتاحة وكيف :
- ١١' موظفو اصدار التراخيص : لا توجد وثائق خاصة ؛
- ١٢' موظفو الإنفاذ : لا توجد أي وثائق خاصة ؛
- (ب) كيفية تدريب الموظفين :
- ١١' موظفو اصدار التراخيص : يُدرب الموظفون أثناء العمل ؛
- ١٢' موظفو الإنفاذ : يُدرب الموظفون لمدة عام واحد على جميع أنشطة الجمارك .
- هاء - الإجراءات الإدارية
- ١ - توزيع المسؤوليات بالنسبة للموظائف الرئيسية في مجال المراقبة
- (١) الإجراءات السابقة على إصدار التراخيص :
- ١١' ضرورة الحصول على ترخيص
- (أ) "الترخيص السلبي" : في حالة عدم اشتراط وجود ترخيص ، يصدر المكتب المركزي للحصص والتراخيص "شهادة" تؤكد ذلك ؛
- ١٢' المصدر المحتمل (بما في ذلك القيام بزيارات للشركات) : المكتب المركزي للحصص والتراخيص بالتشاور مع الوزارات الأخرى . تتولى أيضا إدارة الجمارك والمكوس فحص مجلات التصدير لدى الشركات ؛
- ١٣' الخصائص/الامكانات التقنية للعلم/التكنولوجيا : المكتب المركزي للحصص والتراخيص بالتشاور مع الوزارات الأخرى ؛
- ١٤' الملة بالاستخدام النهائي المقترح : المكتب المركزي للحصص والتراخيص بالتشاور مع الوزارات الأخرى ؛
- ١٥' المستعملون النهائيون والوسطاء : المكتب المركزي للحصص والتراخيص بالتشاور مع الوزارات الأخرى ؛

- ١٦' مخاطر التحويل عن الوجهة : المكتب المركزي للحصص والتراخيص بالتشاور مع الوزارات الأخرى ؛
- (ب) إجراءات ما بعد إصدار التراخيص :  
١١' مطابقة شحنات المصادرات لشروط الترخيص (بما فيها إصدار المشورة التقنية لمسؤولي الجمارك : الجمارك والمكوس . يمكن الحصول على المشورة من وزارة الشؤون الاقتصادية ووزارة الدفاع الوطني ؛
- ١٢' شحنات المرور العابر : إدارة الجمارك والمكوس ؛
- ١٣' التسليم (أي وصول الشحنة إلى الجهة التي تمت الموافقة عليها) . المكتب المركزي للحصص والتراخيص . وتقوم وزارة الخارجية عند الاقتضاء بمراجعة المراكز الدبلوماسية البلجيكية في الخارج للتحقق من وصول السلع إلى المستعمل النهائي المقترح ؛
- ١٤' الاستعمال النهائي (أي استخدام السلع في الغرض النهائي الذي تمت الموافقة عليه) : ستقوم وزارة الخارجية بمراجعة المراكز الدبلوماسية البلجيكية في الخارج للتحقق من استعمال السلع في الغرض النهائي المقترح لها ؛
- ١٥' الوثائق التي يجب أن تكون في حوزة المصدر (وتتضمن بيان عدد السنوات التي ينبغي أن تظل الوثائق ذات الصلة خلالها في حوزة المصدر) : المكتب المركزي للحصص والتراخيص . وبموجب الترخيص الخاص ، يتمين على المصدر الاحتفاظ بسجلات التصدير لمدة خمسة أعوام ؛
- ١٦' مراجعة الحسابات في الشركات : يسمح لوزارة الشؤون الاقتصادية بدخول أي شركة تقع في بلجيكا وذلك دون إخطار مسبق . كما يسمح لها بمراجعة ما تشاء من الوثائق ؛
- ١٧' احتجاز/مصادرة الشحنات المشبوهة (بما في ذلك شحنات المرور العابر) : إدارة الجمارك والمكوس ؛



١٨' التحقيق مع المخالفين المشتبه فيهم ومقاضاتهم : تجري إدارة الجمارك والمكوس تحقيقات في الحالات المشتبه فيها ويقاضى المخالفون .

وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٠ من القانون المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على أنه :

"من ملطة المكلفين بأداء هذه المهمة أن يحققوا ويفصلوا ، فيما يقع من مخالفات للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، حتى ولو تفرغوا بمفردهم ، وذلك دون المساس بالحكم المتعلق بضباط الشرطة القضائية ومسؤولي إدارة الجمارك والمكوس" .

٢ - تميين مكاتب محددة للتخليص الجمركي لخدمة أغراض مراقبة الصادرات  
ليست هناك مكاتب محددة مخصصة للتخليص الجمركي .

٣ - حوسبة الإجراءات  
جميع إجراءات إصدار التراخيص محوسبة .

٤ - البرامج الإعلامية/التدريبية وخدمات المشورة المقدمة للمصدرين :  
(أ) الإعلام : لا تقدم خدمة إعلامية رسمية للصناعة . غير أن المكتب المركزي للحصص والتراخيص يتناول أية طلبات محددة ويمثل أن المصدرين البلجيكيين على علم جيد بهذا النظام ؛

(ب) التدريب : تقوم الرابطات المهنية بانتظام بتنظيم حلقات دراسية بشأن الإجراءات التي يتعين اتباعها ، ويشارك في هذه الحلقات موظفون من الوزارات ؛

(ج) المشورة : لا تقدم خدمة محددة للمشورة ، لكن المكتب المركزي للحصص والتراخيص سيجيب على معظم الاستفسارات .

واو - التراخيص

- ١ - أنواع التراخيص المتاحة
- (١) التراخيص الأساسية :
- ١١ الخصائص : إن الترخيص الفردي صالح لمستعمل نهائي واحد في بلد مقصد واحد لمدة تصل إلى ١٢ شهرا ويجدد مرة واحدة . ويمكن أن يغطي عدة شحنات على أساس الكمية .
- ويحدد هذا الترخيص الفرد أو الكيان القانوني الذي تخصص له السلع ، لذلك يُحظر استعمال هذا الترخيص لأي صادرات أخرى ؛
- ١٢ الشروط : تقدم ٥ نسخ من طلب الحصول على الترخيص على نماذج يوفرها المكتب المركزي للحصص والتراخيص .
- وتُطلب معلومات بشأن ما يلي :
- أ - السلع (الوجهة ، الطراز ، النوعية ، الوزن ، عدد الأصناف ، المواصفات التقنية ، القيمة) ؛
- ب - المستورد (الاسم والعنوان) ؛
- ج - المستعمل النهائي (الاسم) مع العنوان الكامل للمكان الذي مستعمل فيه المادة ؛
- د - الاستعمال النهائي (يتم الشرح تقنيا بحيث يتوضح الاستعمال المدني أو الاستراتيجي للسلع) ؛
- وترفق بهذا الطلب الوثائق التالية :
- أ - تعهد رسمي من المصدّر بأن هذه السلع لن يعاد تصديرها ؛
- ب - ٣٧ نسخة من الوثائق التقنية ، إذا كانت هذه المسألة متحال إلى لجنة تنسيق الضوابط المتعددة الأطراف للمصادر الاستراتيجية ؛

ج - شهادة استيراد دولية للتصدير إلى إحدى الدول التالية : ألمانيا وإيرلندا وإيطاليا والبرتغال وتركيا وجنوب إفريقيا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا ولختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهونغ كونغ والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ويوغوسلافيا واليونان .

وفي حالة التصدير إلى بلدان أخرى (بما في ذلك البلدان الشيوعية) يجب تقديم بيان بالاستعمال النهائي يوقعه المستعمل النهائي . ويجب أن يرد في البيان وصف للسلع ذات الشأن ، واسم الشركة وعنوانها ، والاستعمال النهائي المقصود للسلع .

١٣١ عدد السنوات التي ينبغي الاحتفاظ خلالها بالوثائق ذات الصلة :  
٥ سنوات ؛

١٤١ القيود على إعادة التصدير : لا يجوز أن يقوم المستعملون النهائيون للسلع البلجيكية بإعادة تصديرها إلا بإذن من السلطات المختصة في بلدانهم ؛

(ب) التراخيص المبسطة : يوجد نوع واحد من التراخيص المبسطة :

١١١ الخصائص : يغطي الترخيص الخاص الصادر إلى بلدان لجنة تنسيق الضوابط المتعددة الاطراف للمصادر الاستراتيجية وإيرلندا من السلع المدرجة في القائمة الصناعية المرفقة بالقرار الوزاري الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وهو صالح لفترة سنة واحدة .

ولا يحتاج هذا الترخيص إلا للمصدرين المعتادين ذوي السمعة الحسنة ، ويمكن استعماله بوصفه ترخيص مرور عابر وكذلك بوصفه ترخيص تصدير .

والنظام الجديد للمراقبة الداخلية من قِبَل مقدم الطلب المشار إليه في البند ١٢١ أدناه يسمح بالحصول على التراخيص دون حاجة إلى طلب شهادة استيراد دولية من بلد المقصد في كل مرة ؛

- ١٣' الشروط : وفيما يلي شروط منح هذا الترخيص :
- أ - يجب أن تكون في حوزة مقدم الطلب خلال السنوات الثلاث الماضية تراخيص عادية للتصدير أو للمرور العابر وأن تكون جميع الصفقات التي تمت بموجبها قد تمت بشكل مرضٍ . ويجوز طلب وثائق تؤيد ذلك ؛
- ب - يجب أن تكون الصفقات إلى البلدان المتوخاة كثيرة (في المتوسط ٢٠ صفقة تصدير في الشهر و ١٠ صفقات في الشهر للمرور العابر) ؛
- ج - يجب أن يوقع مقدم الطلب تعهداً عاماً بضمن عدم تحويل السلع المصدرة عن وجهتها ولا يعيد مستعملوها النهائيون تصديرها دون إذن مسبق من السلطات المختصة . ولهذا الغرض يستخدم مقدم الطلب نظاماً داخلياً للمراقبة ويحتفظ بجميع الوثائق المطلوبة حتى يمكن للإدارة فحصها إذا لزم الأمر .
- ويجب تقديم جزأين معاً إلى إدارة الجمارك والمكوس :
- أ - "الغلاف" وعليه رقم التسجيل ، وصف لإذن التصدير والمرور العابر ، يُعطى إلى المصدر ومخصص للسلع وللتكنولوجيا المحددة ، وذو كمية غير محددة ، وصالح لجميع بلدان لجنة تنسيق الضوابط المتعددة الأطراف للمصادر الاستراتيجية وأيرلندا ؛
- ب - جزء يحمل إشارة إلى رقم إذن التسجيل ويحتوى على ست صفحات تُتسرك لتدوين شروح الجمارك (عدد الوثائق الجمركية وتاريخها ومذكرات خاصة بهلد المقصد) .
- ١٣' عدد السنوات التي يجب الاحتفاظ خلالها بهذه الوثائق : خمس سنوات ؛
- ١٤' القيود على إعادة التصدير : يُطلب تعهد عام على النحو الموصوف أعلاه ؛
- ١٥' قائمة الاستثناءات : على الرغم من أنه لم تُنشر قائمة الاستثناءات ، فإن مثل هذه القائمة موجودة وسيرفض مكتب الترخيص إصدار ترخيص خاص بالنسبة للسلع الواردة فيها ؛

(ج) التوزيع : لا يوجد في بلجيكا ؛

(د) تراخيص أخرى :

١١' المرور العابر : بالنسبة للسلع التي تفرغ في أثناء مرورها العابر في بلجيكا ، يُطلب ترخيص خاص بالمرور العابر . ويمكن أيضا استعمال الترخيص العالمي الخاص بوصفه ترخيصا للمرور العابر ؛

١٣' الإصلاحات : في حالة السلع التي تُصدّر للتصليح يُمنح ترخيص مؤقت إذا قدم المصدر تعهدا موقعا بإعادة استيراد هذه السلع ؛

١٣' التراخيص المؤقتة : في حالة السلع المصدرة بصورة مؤقتة ، يُمنح ترخيص مؤقت إذا قدم المصدر تعهدا موقعا بإعادة استيراد السلع .

| ٢ - عدد تراخيص التصدير التي تُمنح كل سنة |       |       |       |       |       |
|------------------------------------------|-------|-------|-------|-------|-------|
| السنة                                    | ١٩٨٧  | ١٩٨٨  | ١٩٨٩  | ١٩٩٠  | ١٩٩١  |
|                                          | ٨ ٠٠٠ | ٩ ٠٠٠ | ٩ ٤٠٠ | ٨ ٨٠٠ | ٦ ٦٣٠ |

(لا يتضمن الرقم الخاص بعام ١٩٨٧ سوى تراخيص التصدير . أما الأرقام الخاصة بالسنوات ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ فتتألف مما يلي :

(أ) تراخيص التصدير : ٨ ٠٠٠ و ٨ ٦٠٠ و ٨ ٢٠٠ و ٦ ٠٠٠ ؛

(ب) تراخيص المرور العابر : ١ ٠٠٠ و ٨٠٠ و ٦٠٠ و ٦٠٠ .

(أما الرقم الخاص بعام ١٩٩١ فيشتمل أيضا على ٣٠ ترخيصا عاما . وجميع الأرقام الواردة تقريبية) .

٣ - زمن تجهيز طلب الترخيص (متوسط عدد أيام العمل)  
لا يمكن تحديد الوقت الذي يستغرقه التجهيز في المتوسط ، حيث أنه يتفاوت بين ترخيص وترخيص .

## زاي - التعاون الدولي

١ - التعاون العملي مع الدوائر/الوكالات الحكومية في الدول الاعضاء الاخرى  
تقوم بلجيكا بالفعل بتبادل المعلومات مع الحكومات الاخرى ، نظرا لان هذا مما تتطلبه بعض الترتيبات الدولية . وتتعاون بلجيكا بصورة خاصة مع شركائها الاتحاديين "بنيلوكس" ، نظرا لوجود نظام للتعاقد .

٢ - الاشتراك في شبكات الحاسوب الدولية  
تشارك بلجيكا في شبكة "SCENT" .

## بلغاريا

[الاصل : بالإنكليزية]  
[١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢]

١ - ترحب حكومة بلغاريا بإنشاء سجل عالمي لا تمييزي للأسلحة التقييدية في مقرر الأمم المتحدة تدرج فيه البيانات المتعلقة بقفل الأسلحة على الصعيد الدولي فضلا عن المعلومات التي تقدمها الدول الاعضاء عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني والسياسات ذات الصلة ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام ومرفقه .

٢ - وتعتزم الحكومة البلغارية أن تقدم البيانات ذات الصلة عن عمليات نقل الأسلحة وغيرها من المعلومات الاساسية المتاحة لإدراجها في سجل الأمم المتحدة ، وفقا لمطالبات قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام . وتأمل في أن تكون جميع الدول الاعضاء راغبة في تشغيل آلية السجل على نحو فعال عن طريق التقيد الشديد باحكام هذا القرار ، ولا سيما عن طريق تقديم جميع البيانات والمعلومات المبينة فيه وفي مرفقه .

٣ - وحيث أن بلغاريا كانت ضمن الدول الاولى التي اشتركت في تقديم قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام ، فإنها تتقاسم القلق المعرب عنه على نطاق واسع ازاء عمليات نقل الأسلحة التقليدية المفردة والمزعزعة للاستقرار في مختلف المناطق ، ولا سيما في المناطق التي تنتشر فيها التوترات والمنازعات ، وليس بوسع البلدان التي تجد نفسها في مواجهة دول مجاورة تقوم ببناء ترسانات ضخمة بشكل غير متناسب مع حجمها من الأسلحة إلا أن تستفيد من الترتيبات الدولية للحد من هذه المخزونات المفردة التي قد

تؤدي الى خلق أو زيادة تفاقم الاختلالات الاقليمية أو دون الاقليمية للقوات . ويمكن أن يكون هذا الامر مهما بصفة خاصة بالنسبة للدول الصغيرة التي لا تدرج قدرا كافيا من الأسلحة لتلبية احتياجاتها الامنية ، وليست في موقف يتيح لها الحصول على واردات ذات شأن من الأسلحة .

٤ - وقد يكون التكدس المفرط للأسلحة مدعوما بمفاهيم أو حسابات خاطئة ناجمة جزئيا عن نقص المعلومات عن المقتنيات من الأسلحة . ولذلك فمن الممكن تعزيز الامن والاستقرار الدوليين عن طريق زيادة المراحة والوضوح في مجال نقل الأسلحة ، مما قد يشجع أيضا الدول على ممارسة ضبط النفس . ومن شأن الرمد الدولي لتدفق الأسلحة في جميع أرجاء العالم أن يتيح امكانية كبيرة لتعزيز الجهود الرامية الى تحقيق هذا الهدف ، مما يسهم في بناء الثقة على المعنيين العالمي والاقليمي .

٥ - وفي هذا الصدد ، فإن التشغيل الفعال لسجل الأسلحة التقليدية يمكن أن يصبح عنصرا مهما لآلية شاملة قادرة على توجيه إنذار في الوقت المناسب الى المجتمع الدولي بشأن حالات تكدس ترسانات الأسلحة التي تتجاوز الحد المعقول للكفاية الذي تحدده بدقة احتياجات الدفاع عن النفس على النحو المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة .

٦ - وتؤيد حكومة بلغاريا الدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام بأن تمارس جميع الدول الاعضاء الانضباط في عمليات تصدير واستيراد الأسلحة التقليدية ، ولا سيما في حالات التوتر أو النزاع ، وأن تتأكد من أن لديها مجموعة وافية من القوانين والاجراءات الادارية بشأن نقل الأسلحة وأن تعتمد تدابير صارمة لإنفاذها . وتأمل في أن تلقى هذه الدعوة استجابة عالمية ايجابية ، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة التي قد تترتب عليها آثار مزعومة . وتدعم الحكومة البلغارية الجهود الرامية الى اعتماد تدابير دولية متسقة لضمان تحقيق هذا الهدف الهام .

٧ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة على الصعيد الوطني ، قامت حكومة بلغاريا بالفعل بإدخال مجموعة من النظم المؤقتة لتقييد عمليات التصنيع والتصدير والاستيراد في مجال الأسلحة التقليدية والمعدات العسكرية وغيرها من المنتجات العسكرية . وقد أقيمت أجهزة حكومية خاصة لمراقبة وضمان الإنفاذ الفعال لهذا النظام . وتمارس مراقبة صارمة لمنع أية عمليات غير مسموح بها لنقل الأسلحة . وفي امتثال كامثل لقرارات مجلس الامن ذات الصلة ، قامت بلغاريا أيضا باتخاذ جميع الخطوات الادارية

الضرورية لإنفاذ التدابير التي فرض بمقتضاها حظر دولي على عمليات نقل الأسلحة ، ولا سيما إلى الجماهيرية العربية الليبية والعراق والصومال ويوغوسلافيا .

٨ - ومن المزمع أن تصبح هذه التدابير وغيرها من التدابير المؤقتة جزءا لا يتجزأ من نظام وطني مستقبلي شامل لضوابط التصدير التي تشمل أيضا السلع الأساسية ذات الاستعمال المزدوج . وقد اتخذت الحكومة بالفعل القرارات اللازمة بشأن السياسة التي تتبعها في مجال تقييد التصدير فيما يتعلق بعمليات نقل المواد والمعدات النووية ذات الاستعمال المزدوج وغيرها من التكنولوجيات ذات الصلة ، وذلك تمشيا مع الترتيب الشامل الذي اعتمدته اجتماع وارسو لمجموعة موردي المواد النووية في نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، وكذلك الاجراءات المتمثلة بتصدير المواد النووية وبعض فئات المعدات والصواد الأخرى ، على النحو المبين في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية 209/Rev.1 . وستصبح الأنظمة الجديدة لتقييد التصدير في المجال النووي نافذة قبل نهاية عام ١٩٩٢ . وهناك تدابير تشريعية وإدارية أخرى تحت الإعداد بغية الوفاء بالمعايير الدولية المعمول بها في مجال ضوابط التصدير .

٩ - وبموجب النظم القانونية والإدارية القائمة المتعلقة بتصدير واستيراد الأسلحة ، أنشئ نظام لضوابط الاتجار في المنتجات العسكرية والمنتجات الخاصة . ويشكل إنفاذ هذا النظام إحدى المهام الأساسية للجنة حكومية تشرف أيضا على تنظيم انتاج المنتجات العسكرية والمنتجات الخاصة . وتعمل هذه اللجنة بوصفها السلطة الوحيدة لإصدار التراخيص المخولة بإصدار التراخيص التجارية العامة إلى الشركات المهتمة والتراخيص المتعلقة بمعاملات محددة في هذا الميدان .

١٠ - ويتضمن القانون الحكومي ذو الصلة الذي ينص على عناصر نظام الاتجار فسي الأسلحة أحكاما ترد في إطار الفروع التالية :

(أ) أحكام عامة ؛

(ب) التراخيص التجارية العامة ؛

(ج) تراخيص المعاملات المحددة ؛

(د) تقييد الاستيراد ؛



- (هـ) تقييد التصدير ؛
- (و) رفض إصدار التراخيص أو الفاؤها ؛
- (ز) تقديم المعلومات ؛
- (ح) التحقق من قبَل السلطات ذات الاختصاص ؛
- (ط) بنود انتقالية وختامية .
- ١١ - وتشمل النظم التصدير والاستيراد وإعادة التصدير وتبادل تجارة المرور العابرة والاتجار في مناطق التجارة الحرة في بلغاريا في السلع الأساسية والتكنولوجيات والدراية الفنية فيما يتعلق بما يلي :
- (أ) الأسلحة والتقنيات العسكرية والذخيرة ؛
- (ب) المعدات وقطع الغيار التقنية العسكرية ؛
- (ج) صيانة المعدات والمنتجات العسكرية ؛
- (د) المواد والمكونات والعُدد والمعدات الخاصة بتصنيع المنتجات العسكرية والمنتجات الخاصة ؛
- (هـ) عمليات نقل تكنولوجيا الانتاج الدفاعي ؛
- (و) المتفجرات والأسلحة والذخيرة التي تفرض قيودها وزارة الداخلية (أسلحة الصيد وغيرها من الأسلحة الصغيرة والذخيرة ذات الصلة) .
- ١٢ - ويسمح فقط للشركات التي تلقت من خلال اللجنة الحكومية تراخيص عامة صالحة لمدة سنة واحدة بالإتجار في المنتجات العسكرية والمنتجات الخاصة . وفي حالات حدود انتهاكات للقوانين الوطنية أو الاتفاقات الدولية ، للجنة سلطة إلغاء الترخيص العام للشركة المعنية . ويمكن تقديم طلب جديد لإصدار ترخيص جديد في موعد لا يتعدى سنة واحدة من تاريخ حرمان الشركة من ترخيصها العام السابق .

١٣ - ويجوز إجراء المعاملات بالسلع الأساسية والتكنولوجيات والدراية الفنية ، كما هو مبين أعلاه ، فقط بترخيص محدد تصدره اللجنة الحكومية . ويتم ذلك استنادا إلى شهادات قياسية للتصدير والاستيراد تدخل أيضا في اختصاص مكتب الجمارك ووزارة الداخلية في مراقبة عمليات النقل المرخصة ومنع المعاملات غير المشروعة ، عند الاقتضاء . وفي حالات التصدير ، تتمثل إحدى الوثائق المطلوبة المتعلقة بالاجراءات السابقة للترخيص بتقديم شهادة مستعمل نهائي تصدرها السلطات المختصة للوكيل التجاري للبلد الاجنبي . ويستلزم أحد النظم الأخرى أن يُدخل في الاتفاق التجاري المعني شرط يتضمن إعلانا من المستورد بأن إعادة التصدير لن تتم إلا بعد تقديم إذن خطي مسن المصدر . وتأخذ هذه الاجراءات في اعتبارها ضرورة قيام الشركات التجارية بالإبلاغ عن الأحوال التي تنشأ فيما يتعلق بالمعاملة التي تم الترخيص لها سابقا والتي تستلزم تقديم طلب لترخيص جديد .

١٤ - واستخدام منتجات وتكنولوجيات مستوردة لأغراض تتنافى مع القوانين القائمة والاعلان الجمركي الموقع عليه المطلوب تترتب عليه مسؤولية بموجب القانون الجنائي .

١٥ - ويجوز أن يرفض منح ترخيص التصدير أو الامتيراد أو إعادة التصدير أو يلغى في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن الطلب المقدم للحصول على هذا الترخيص متفقا مع التشريعات القائمة في بلغاريا ؛

(ب) إذا كان منح الترخيص يتعارض مع التزامات بلغاريا بموجب المعاهدات الدولية أو التزاماتها الناجمة عن عضويتها في المنظمات الدولية ؛

(ج) إذا كانت عمليات نقل المنتجات أو التكنولوجيات تتعارض مع مصالح الأمن الوطني لبلغاريا ؛

(د) إذا قدم صاحب الطلب بيانات كاذبة ؛

(هـ) إذا كان الاستعمال النهائي لعمليات النقل يختلف عن الاستعمال المعلن من قبل .

### تركيا

[الاصل : بالإنكليزية]

[٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢]

#### الف - السياسة الوطنية المتعلقة باستيراد المعدات والأسلحة العسكرية

١ - تُبذل جهود قصوى لتلبية احتياجات تركيا من المعدات اللازمة للقوات البرية والجوية والبحرية عن طريق شرائها من داخل تركيا أو من الخارج ، وذلك بغرض تحديث القوات المسلحة التركية التي أصبح معظم ما بحوزتها من الأسلحة والمعدات باليسا وبالتوازي مع الجهود المبذولة من أجل اقتناء أسلحة ومعدات حديثة عن طريق استعمال مرافق الصناعات الدفاعية الوطنية في تركيا ، يتم الشراء أيضا بصورة مباشرة من الخارج في الحالات التي يثبت فيها أن الانتاج الوطني غير اقتصادي للغاية أو يتطلب تطبيق التكنولوجيا الرفيعة .

٢ - ويتم الشراء من الخارج وفقا لقرارات اللجنة التنفيذية لصناعة الأسلحة الدفاعية ، وتتألف من رئيس الوزراء بوصفه رئيسا ورئيس هيئة أركان الحرب ووزير الدفاع الوطني .

٣ - والمبدأ الأساسي المطبق بشأن المشتريات الأجنبية هو أن يكون من المستحيل بالوسائل الوطنية إنتاج الأسلحة أو المعدات التي ينبغي شراؤها . ولهذا السبب يتم الحصول من وزارة الصناعة والتجارة على "شهادة عن حالة الانتاج المحلي" ، مفادها أنه لا يمكن انتاج تلك الأسلحة أو المعدات في تركيا ، ويوفر وكيل وزارة الخزائن والتجارة الخارجية في رئاسة الوزراء إذن الاستيراد الأولي .

#### باء - السياسة الوطنية المتمثلة بالصادرات من الأسلحة ومنع عمليات النقل غير المشروع للأسلحة

٤ - يبت مجلس الوزراء في مَنح الأسلحة ومبيعات الأسلحة ، والإذن بنقل الأسلحة إلى بلدان شالشة ، وتوفير مرافق التدريب للدول الصديقة والحليفة عملا باقتراح تتقدم به وزارة الدفاع الوطني أو وزارة الداخلية بناء على طلب من هيئة الأركان . ويجب ألا تتعارض هذه العمليات مع مصالح السياسة الخارجية لجمهورية تركيا .

٥ - وفي الحالات التي لا تتجاوز فيها القيمة الإجمالية لمصفقة بعينها الحد السنوي يقرره مجلس الوزراء سنوياً ، يتم تنفيذ العملية بإذن من وزير الدفاع الوطني أو وزير الداخلية ، دون أن يستلزم ذلك قراراً من مجلس الوزراء .

٦ - وتتبع الإجراءات التالية في عمليات بيع الأسلحة والمعدات وفي المنح المتعلقة بها وفي توفير التدريب والخدمات :

(أ) يوجه البلد المحتمل تلقيه للأسلحة أو المعدات أو الخدمات طلبات الحصول عليها إلى هيئة الأركان بوزارة الدفاع الوطني ، أو إلى القوات البحرية والجوية والبحرية ؛

(ب) تحيل وزارة الدفاع الوطني الموضوع إلى مجلس الوزراء للبت فيه ؛

(ج) بعد توقيع الرئيس على قرار مجلس الوزراء ، يتم التفاوض بشأن وضع مشروع اتفاق مع البلد المتلقي . ويبدأ سريان الاتفاق بعد تصديق مجلس الوزراء عليه .

٧ - ويتم تنفيذ عملية تصدير منتجات وزارة الدفاع في صورتين : (أ) التصدير المباشر إلى الحكومات أو الوكالات التي تعمل باسمها ؛ (ب) التصدير غير المباشر إلى الحكومات عن طريق شركات خاصة .

#### (أ) التصدير المباشر

٨ - عندما تقدم الشركة المصدرة طلباً بذلك إلى وزارة الدفاع الوطني ، يتم التماس رأي وزارة الخارجية وهيئة الأركان لتحديد ما إذا كانت توجد أية اعتراضات سياسية أو عسكرية على عملية التصدير المعنية . وتبلغ وزارة الدفاع الوطني الشركة المصدرة القرار النهائي دون إبطاء . فإذا كان القرار النهائي إيجابياً ، يحصل المصدر من وزارة الصناعة والتجارة على الترخيص اللازم للتصدير .

#### (ب) التصدير غير المباشر

٩ - تشترط الشركة المصدرة قيام الدولة المتلقيّة النهائية بتسليمها شهادة المستعمل النهائي كدليل على أن البلد المبيعين بوصفه المشتري النهائي هو على علم بهذه المصفقة . وإذا طلبت الجهة المتلقيّة ، من المصدر ، عينة من المواد لتجربتها أو لغرض البيان العملي ، تقدم هذه الجهة المتلقيّة شهادة بأنها المستخدم النهائي

أو إذنًا رسميًا بالاستيراد . وعندما يرى المصدر أن توفير هذه الوثائق يشكل عبئًا هامة أمام عملية التصدير يفدو تقديم تلك الوثائق غير لازم ، لدى الحصول على إذن خاص بذلك من هيئة الأركان ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الخارجية .

١٠ - وتقدم الجهة المصدرة هذه الوثائق والبيانات إلى وزارة الدفاع الوطني . وبعد أن تتلقى وزارة الدفاع الوطني ردا إيجابيا من وزارة الخارجية ومن هيئة الأركان ، بشأن ما إذا كانت عملية التصدير المعنية مناسبة من الناحيتين السياسية والعسكرية ، تبلغ الجهة المصدرة بقرارها النهائي في أقرب وقت ممكن . ويمكن بعد ذلك تنفيذ عملية التصدير .

### تشهاد

[الأصل : بالفرنسية]

[٦ أيار/مايو ١٩٩٢]

١ - لا يمتلك الدفاع التشادي أية أسلحة محظور استخدامها في الحرب أو غسازات خانقة أو سامة أو ما شابه ذلك وأسلحة بكتريولوجية تحظرها الاتفاقيات الدولية السارية .

٢ - وتستخدم في الجيش التشادي فقط أسلحة تقليدية مصرح بها من منظمة الأمم المتحدة في الحروب والمنازعات المسلحة وتتراوح بين الأسلحة الدفاعية الفردية والأسلحة الدفاعية الجماعية .

٣ - والأسلحة التالية على وجه الخصوص هي الأسلحة المستخدمة :

MA536 ، AKM ، و 516 ، و FAL ، و M.14 ، ورشاش عيار ١٢,٧ مم ، ورشاش عيار ٢٨52 ، وبازوكا روسي وصيني ، ومدفع من طراز DC.A.1415 - عيار ٢٠ ملم - ٢٢ مم ، ومدفع هاون عيار ٦٠ مم ، ومدفع هاون عيار ٨١ مم ، ومدفع عيار ١٢٠ ملم ، ومدفع A.M.L. فرنسي الطراز ، وطائرات استطلاع طراز P.C.7 .

### السنغال

[الأصل : بالفرنسية]

[١٥ أيار/مايو ١٩٩٢]

- ١ - طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٦/٤٦ لام من جميع الدول الأعضاء إحاطة الأمين العام علما بسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها الإدارية الوطنية في مجال استيراد وتصدير الأسلحة .
- ٢ - وتود البعثة الدائمة للسنغال إحاطة الأمين العام علما بأن السنغال تستورد أسلحتها في إطار التعاون العسكري مع البلدان التي وقعت معها اتفاقات عسكرية .
- ٣ - وتكافح السنغال الاتجار غير المشروع بالأسلحة بفضل هياكل المنع التقليدية وقوات الأمن والدفاع التي لديها .
- ٤ - وإن السنغال التي ما برحت على الدوام تربط مشترياتها من الأسلحة والمعدات العسكرية أو ما يمنح لها منها باحتياجاتها الدفاعية والأمنية بدلا من انتاجها على الصعيد الوطني ، ترحب بالمبادرة التي اتخذتها الأمم المتحدة ، لإعطاء سياسة التسليح التي تتبعها الدول الأعضاء فيها بعدا أخلاقيا دقيقا الى حد كبير .

### السويد

[الأصل : بالانكليزية]

[١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢]

الانظمة السويدية المتعلقة بتصدير الأسلحة

#### ألف - الانظمة الحالية

- ١ - تستند التشريعات السويدية الراهنة المتمثلة بالمعدات العسكرية الى شكلين من أشكال الحظر هما :

- (أ) حظر تصنيع المعدات العسكرية في السويد دون إذن من الحكومة ؛
- (ب) حظر تصدير المعدات العسكرية من السويد دون إذن من الحكومة .
- ٢ - ويرجع تاريخ حظر تصنيع المعدات العسكرية الى عام ١٩٣٥ وترد أحدث صورة له في القانون (١٩٨٣ : ١٠٣٤) المتعلق بمراقبة تصنيع المعدات العسكرية والمسائل ذات الصلة ، وذلك بصيغته المعدلة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ .
- ٣ - ويرجع تاريخ حظر تصدير المعدات العسكرية الى عام ١٩١٨ ، وهو وارد في القانون (١٩٨٨ : ٥٥٨) المتعلق بحظر تصدير المعدات العسكرية والمسائل ذات الصلة ، المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ .
- ٤ - وقد أصدرت الحكومة قانونا خاصا يتضمن قائمة محددة بالمعدات العسكرية من وجهة نظر القوانين ذات الصلة . وتحدد القائمة ١٦ فئة من المعدات المصنعة للأغراض العسكرية .
- ٥ - ولدى منح الإذن بتصنيع أو تصدير المعدات العسكرية ، تطبق الحكومة السويديّة بعض المبادئ والمبادئ التوجيهية والممارسات التي أقرها البرلمان .
- ٦ - ويرد القانون (١٩٨٨ : ٥٥٨) \* المتعلق بحظر تصدير المعدات العسكرية وما إليها ، والقانون (١٩٨٨ : ٥٦١) \* الذي يتضمن قائمة المعدات العسكرية المحددة المذكورة أعلاه بوصفها التذييلين ١ و ٢ . ويرد ضمنهما أيضا كتيب معنون "ميامة السويد بشأن صادرات الأسلحة" (١٩٨٩ : ١) \* ، ويرد فيه في جملة أمور ، وصف لمحتويات المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه والمتعلقة بمنح تصاريح التصدير وما إليها (انظر الصفحات ١٩ - ٢٢) .

---

\* هذه الوثائق متاحة للرجوع إليها في مكتب شؤون نزع السلاح .

#### باء - القواعد الجديدة

- ٧ - في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمت الحكومة السويدية الى البرلمان مشروع القانون (١٩٩١-١٩٩٢ : ١٧٤) مع اقتراح بمن تشريع جديد يتعلق بالمعدات العسكرية . ويعني هذا الاقتراح ضم أحكام التشريع الحالي المتعلق بالخوابط الخاصة بتمنيع المعدات العسكرية وحظر تصدير تلك المعدات في قانون واحد ، وتضمين القانون الجديد القواعد الجديدة المتعلقة بالتعاون مع البلدان الاخرى في تصنيع وتطوير المعدات العسكرية .
- ٨ - وبالإضافة الى الاقتراح الوارد في مشروع القانون المتعلق بمن قانون جديد ، عرضت الحكومة وجهات نظرها حول المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح تصاريح التصدير ومور التعاون الاخرى مع البلدان الاخرى ، وحول المبادئ التوجيهية المتعلقة بتمنيع المعدات العسكرية .
- ٩ - وسينظر البرلمان في مشروع القانون المقدم من الحكومة في دورته المقبلة ، التي تبدأ في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ . ومن المتوقع أن يتم إدماج القانون الجديد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .
- ١٠ - ويرد في التذييل ٣ موجز بمحتويات مشروع القانون والمقترحات الواردة فيه\* .

#### جيم - معلومات بشأن عمليات نقل الاملحة

- ١١ - تنشر الحكومة السويدية سنوياً تقريراً ترفعه الى البرلمان يتعلق بالمصادرات من المعدات العسكرية والمسائل ذات الملحة . وقد نشر التقرير الاخير الذي يغطي سنة ١٩٩١ ، في آذار/مارس ١٩٩٢ . وقد تم توفير هذا التقرير للأمم المتحدة ، وصدر بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة (A/47/183) بتاريخ ٢٩ نيسان/ابريل (١٩٩٢) .

---

\* هذه الوثائق متاحة للرجوع اليها في مكتب شؤون نزع السلاح .



غيانا

[الاصل : بالإنكليزية]

[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢]

- ١ - لم تقم غيانا منذ سنة ١٩٨٤ باستيراد أو تصدير أسلحة .
- ٢ - وتتضمن مخزوناتها من المعدات العسكرية ما يلي :
  - (أ) الأسلحة ، وهي بالدرجة الأولى أسلحة صغيرة ، ورثتها عن المملكة المتحدة عند الاستقلال ؛
  - (ب) الأسلحة التي حلت عليها في الفترة من عام ١٩٦٨ إلى عام ١٩٨٤ لتعزيز الدفاع عن حقوقها الإقليمية ، ومعظمها مُصنع في أوروبا الشرقية .
- ٣ - وتهتدي السيادة التي تتبعها غيانا في مجال استيراد وتصدير الأسلحة بالاعتبارات التالية :
  - (أ) التهديد ، الخارجي والداخلي ؛
  - (ب) حالات الطوارئ التي يتعرض لها الأمن القومي ؛
  - (ج) المعدات اللازمة لمواجهة هذه الطوارئ في حدود القدرة على اقتنائها ؛
  - (د) الشراء عن طريق موردين معتمدين وذوي موثوقية على المعيار الدولي ؛
  - (هـ) ضمان توفر الوثائق المناسبة ، بما في ذلك فواتير الشحن وشهادات المستعمل النهائي ؛
  - (و) يتم بيع المعدات البالية على أساس فحص للمطابقات المقدمة من الأطراف المهتمة . وستكفل مصداقية هذه الأطراف ومشروعية الصفقة .

### فرنسا

[الاصل : بالفرنسية]

[١٥ أيار/مايو ١٩٩٣]

#### النظام الفرنسي لتقييد عمليات نقل الأسلحة

١ - منذ صدور المرسوم بقانون المؤرخ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٣٩ ، يقوم النظام القانوني الفرنسي لتقييد صادرات الأسلحة على أساس مبدأ الحظر العام ، وتمنح السلطات الحكومية إذنًا بالخروج عليه لكل حالة على حدة . ويمصحه نظام للجزاءات القاسية (الغرامات ، وعقوبات بالسجن) توقع على الافراد أو المؤسسات التي تخالف أحكام ذلك النظام القانوني .

٢ - ويخضع تخويل الشركات الصناعية الاتجار ، والإذن بالقيام بعمليات التسويق التجاري وكذلك خروج المعدات من الأراضي الفرنسية ، بدون استثناء ، لقرارات حكومية مسبقة . وتحدد قائمة المعدات المشار إليها بقرار مشترك بين الوزارات . أما آخر قائمة ، الصادرة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، فهي ملحقة بالمرفق الأول\* لهذه المذكرة : وسيتم استكمالها في المستقبل في المجال البيولوجي . وفي هذا الصدد ، تجدر ملاحظة أن فرنسا قد أدمجت في تشريعها ، منذ عام ١٩٧٣ ، أحكام الاتفاقية المؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٣ والتي انضمت إليها في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ .

٣ - وعلى عكس معظم النظم الوطنية السارية في العالم ، فإن التقييد الذي تمارسه الحكومة الفرنسية على صادرات الأسلحة يتم تنفيذه على ثلاث مراحل مستقلة .

#### الف - القيود السابقة لتلقي الطلبات

٤ - تخضع كل مرحلة من مراحل التسويق التجاري التي يقوم بها المصدّر - استكشاف السوق المحتملة وتقديم عرض والتفاوض بشأن إبرام عقد ، والتوقيع على العقد أو قبول الطلب - للحصول على "موافقة مسبقة" من رئيس الوزراء تُمنح بعد استطلاع رأي لجنة متخصصة مشتركة بين الوزارات (اللجنة المشتركة بين الوزارات لدراسة صادرات المعدات الحربية ، والمعروفة بالرمز "CIEEMG") .

\* هذه الوثيقة متاحة للرجوع إليها في مكتب شؤون نزع السلاح .

٥ - وتتألف هذه اللجنة ، التي أنشئت بموجب مرسوم صادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٥٥ ، من ممثلي وزير الخارجية ، ووزير الدفاع وكذلك وزير المالية . ويتم استطلاع رأيها فيما يتعلق بالاعتبارات العسكرية والدبلوماسية والاقتصادية ، والتي يجسري استعراضها بصورة دورية تحت اشراف رئيس الوزراء :

(١) الاعتبارات العسكرية ، إذ أنه لن يكون من المقبول أن يمكن لسلح فرنسي بيع إلى أحد البلدان أن يؤثر على الأمن المباشر للأراضي الفرنسية أو على أمن قواتنا المسلحة والقوات المسلحة للبلدان الحليفة ؛

(ب) الاعتبارات الدبلوماسية ، إذ أنه يتعين أن تكون السياسة الفرنسية لتصدير الأسلحة متسقة مع سياستها الخارجية ، والتزاماتها الدولية ، والتحليل الذي نجريه للتوازنات الدولية ؛

(ج) الاعتبارات الاقتصادية ، إذ أن بيع المعدات العسكرية يجب أن يكون متوافقا مع القدرات المالية ، بل والتكنولوجية للبلد المشتري .

٦ - وتفرض الموافقات المسبقة التي تمنح ، في كل الحالات تقريبا ، كشرط لتنفيذ العقد المرتقب ، أن يتعهد البلد المشتري بعدم إعادة تصدير المعدات بدون الموافقة المسبقة للحكومة الفرنسية .

٧ - وبرغم من أن الموافقات المسبقة تبقى صحيحة لمدة ثلاث سنوات بالنسبة لاستكشاف السوق والتفاوض بشأن إبرام عقد ، فإن لها مدة محددة بسنة واحدة فقط بالنسبة لتوقيع العقد بغية إتاحة الفرصة لأخذ مدى تطور وضع البلد المشتري في الحسبان بصورة أفضل .

#### باء - القيود السابقة لتسليم المعدات

٨ - بالرغم من طابعها الشامل ، فإن القيود التي تفرضها الحكومة الفرنسية على صادرات الأسلحة لا تقتصر فقط على الإذن بكل مرحلة من مراحل التسويق التجاري .

٩ - وبغض النظر عن توقيع العقد ، فإن المعدات المطلوبة لا يمكنها أن تغادر الأراضي الفرنسية بدون حصولها من الجمارك على إذن خاص بالتصدير (إذن بتصدير معدات حربية) ، يمنح بعد صدور رأي بالموافقة من وزارات الدفاع والخارجية والمالية . وللحصول على هذا الإذن يتعين على المصدر بصفة الزامية أن يقدم صورة من عقده التي

وزارة الدفاع حتى يمكن لها أن تتحقق من تطابقه مع الموافقة المسبقة ، وكذلك التزام البلد المشتري بعدم إعادة تصدير المعدات .

١٠ - ويسري هذا الإذن ، الذي يمكن أن يتعلق بمجموع المعدات المنصوص عليها في العقد حتى لو كانت عمليات التسليم موزعة على مراحل ، لمدة عام واحد . وفي نهاية هذه المهلة ، تكون المؤسسة التي لم تصدر جملة المعدات ملزمة بتقديم طلب جديد لتمديد مدة صلاحيته .

١١ - ويتعين ملاحظة أن فعالية النظام الفرنسي تكمن أيضا في حقيقة أن منح موافقة مسبقة على توقيع العقد لا تعوق الامكانية التقديرية للحكومة الفرنسية لرفض منح الإذن المقابل للتصدير والذي يتيح الخروج المادي من الأراضي أو تمديد صلاحيته .

١٢ - كما أنه ليس من الضروري تقديم أي مبرر لحق الحكومة في سحب الموافقات المسبقة أو أذن التصدير الممنوحة .

#### جيم - التحقق من التسليم الفعلي للمعدات

١٣ - علاوة على الاجراءات الجمركية المطبقة بالنسبة لكل تصدير للمعدات ، فإن مرور أي معدات حربية بالجمرك يستتبع اصدار وثيقة ادارية خاصة ، اخطار بالمرور من الجمرك . ويقدم هذا الاخطار الى سلطات الرقابة بوزارة الدفاع .

١٤ - ويضاف الى هذه الاحكام ، في المجال النووي ، اعلان للمديرين يتعلق بالمنتجات المحظور خروجها (المواد والمعدات والوحدات النووية الكبيرة) . وبموجب هذه الاعلانات ، والتي ظهر آخرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ وهو ملحق بالمرفق الثاني\* يتم اخطار المديرين بأنه ، بغية تنفيذ السياسة المتبعة فيما يتعلق بمنع انتشار الاسلحة النووية ، تطبق رقابة مشددة على تصدير المنتجات والمواد والمعدات الوارد ذكرها في القائمة المرفقة بالاعلان .

١٥ - وأخيرا شمة إعلان آخر للمستوردين والمديرين ، يتم تنقيحه هو أيضا بمفأة دورية ، يتعلق بالمنتجات والتكنولوجيات التي تخضع لتقييد محدد فيما يتعلق بالوجهة النهائية (نشر النص الاخير لهذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية (الوثائق الادارية) في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢) .

---

\* هذه الوثيقة متاحة للرجوع اليها في مكتب شؤون نزع السلاح .

كندا

[الاصل : بالانكليزية]

[١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣]

يتشرف الممثل الدائم لكندا لدى الامم المتحدة بأن يقدم الوثائق التالية المتعلقة بمصادرات كندا ووارداتها ومشترياتها وحيازاتها من الاسلحة :

(١) وثيقة موجزة عنوانها "سياسة كندا بشأن تصدير السلع والتكنولوجيا العسكرية" ، حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛

(ب) وثيقة موجزة عنوانها "قانون تصاريح التصدير والاستيراد" ؛

(ج) بلاغ رقم ١٥٥ ، مؤرخ في ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ وعنوانه "سياسة تقييد المصادرات" \* ؛

(د) قانون تصاريح التصدير والاستيراد ، ٢٧ ايار/مايو ١٩٥٤ (SOR/54-200) \* ؛

(هـ) قانون تصاريح التصدير والاستيراد ، 28 C. 1991, R.S. \* ؛

(و) قانون تصاريح التصدير والاستيراد ، قائمة المناطق الخاضعة للقيود ، ١١ ايار/مايو ١٩٨٩ (SOR/89-258) \* ؛

(ز) قانون تصاريح التصدير والاستيراد - تصريح التصدير العام رقم B.82 ، ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (SOR/87-322) \* ؛

(ح) إخطار للمديرين ، الرقم المجلد ٥٦ ، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ - تصريح التصدير العام رقم B.21 : البلدان الاعضاء في لجنة تنسيق الخوابط المتعددة الاطراف للمصادرات الاستراتيجية ، وبلدان مؤهلة أخرى ؛

---

\* يمكن الاطلاع على هذه الوثائق في مكتب شؤون نزع السلاح .

(ط) إخطار للمصدرين ، الرقم المسلسل ٥٨ ، ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ -  
قانون وسياسة تقييد المادرات الكندية : شروط الحصول على تصاريح التصدير للسلع  
الاستراتيجية والعسكرية وغيرها\* ؛

(ي) إخطار للمصدرين ، الرقم المسلسل ٥٩ ، ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ -  
جمهورية جنوب افريقيا\* ؛

(ك) دليل لضوابط صادرات كندا ، ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣\* ؛

(ل) البيان ٣٧/٩١ : بيان من الاونرابل بربارا ماكدوغال ، وزيرة الدولة  
للشؤون الخارجية ، بشأن التعديلات على قانون تصاريح التصدير والاستيراد ، أوتاوا ،  
أونتاريو ، ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١\* ؛

(م) التقرير السنوي الثاني ، تصدير السلع العسكرية من كندا ، ١٩٩٣\* ؛

(ن) نموذج عينة : طلب للحصول على تصريح تصدير السلع\* ؛

(س) سياسة الدفاع الكندية ، نيسان/أبريل ١٩٩٣\* ؛

(ع) بيان بشأن سياسة الدفاع ، أوتاوا ، كندا ، أيلول/سبتمبر ١٩٩١\* ؛

(ف) الدفاع ٩٠ .

#### الف - سياسة كندا بشأن تصدير السلع والتكنولوجيا العسكرية\*\*

١ - وفقا للمبادئ التوجيهية المعلن عنها في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، تفرض كندا  
قيودا صارمة على تصدير السلع والتكنولوجيا العسكرية إلى :

---

\* يمكن الاضطلاع على هذه الوثائق في مكتب شؤون نزع السلاح .

\*\* قدمتها شعبة تحديد الاسلحة ونزع السلاح التابعة للشؤون الخارجية  
والتجارة الدولية ، كندا ، حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

- (أ) البلدان التي تشكل خطرا على كندا وحلفائها ؛
- (ب) البلدان المشتركة في أعمال قتالية أو التي تواجه خطرا وشيكا بوقوع تلك الأعمال ؛
- (ج) البلدان المفروض عليها جزاءات من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ؛
- (د) البلدان التي لحكوماتها سجل مستمر من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الخاصة بمواطنيها إلا إذا أمكن إثبات عدم وجود مخاطرة كبيرة بالنسبة إلى استعمال السلع ضد السكان المدنيين .
- ٢ - يستعرض مسؤولو الشؤون الخارجية والتجارة الدولية لكندا ، بالتشاور مع مسؤولي إدارة الدفاع الوطني ، ومسؤولي إدارة الصناعة والعلوم والتكنولوجيا ، طلبات تصدير السلع والتكنولوجيا العسكرية إلى البلدان التي ليست أعضاء في حلف شمال الأطلسي أو ليست شريكة دفاعية قريبة بحيث يبحث كل طلب على حدة .
- ٣ - يشترط قيام وزير الدولة للشؤون الخارجية باستعراض طلبات تصدير السلع والتكنولوجيا العسكرية في جميع الحالات الخاضعة لمبادئنا التوجيهية . وبالإضافة إلى ذلك ، فبغية أن تكون الحكومة على أقصى قدر من الحذر ، تقيّم جميع طلبات تصدير السلع والتكنولوجيا العسكرية التي تعتبر في الفئة "الهجومية" إلى أي بلد ليس عضوا في حلف شمال الأطلسي أو شريكا دفاعيا قريبا ، وتحال إلى وزير الدولة للشؤون الخارجية للبت فيها .
- ٤ - ومن منظور الأمن الدولي ، يُدرس التصدير المقترح لمعرفة ما إذا كان يزعزع الاستقرار أو يشكل استفزازا . وبعبارة أخرى ، لكي يتم الموافقة على تصريح التصدير ، يجب أن يتقرر أن المعدات تشكل عنصرا في الاحتياجات الدفاعية المعقولة للبلد المتلقي . ومن منظور تحديد الأسلحة ، يدرس التصدير المقترح لمعرفة ما إذا كان ينتهك الترتيبات الدولية لتحديد الأسلحة أو يساهم في تعزيز مفرط للأسلحة التقليدية . أي لكي يتم الموافقة على تصريح للتصدير ، يجب ألا تساهم المعدات في تعزيز يتجاوز الاحتياجات الدفاعية المعقولة .

٥ - تعرّف كندا السلع العسكرية على أساس قائمة الذخائر الدولية التي وضعتها لجنة تنسيق الضوابط المتعددة الاطراف للمصادرات الاستراتيجية . وتضم هذه القائمة الأسلحة والذخائر ، فضلا عن المعدات وقطع الفيار "المصممة بمفّة خاصة للأغراض العسكرية" ، مثل المركبات العسكرية ، والمعدات العسكرية المستخدمة في تحديد المدى ، وبعض أنواع المعدات الإلكترونية الممنوعة وفقا لمواصفات عسكرية . وبالإضافة إلى ذلك ، تبحث كندا كل حالة على حدة فيما يتعلق ببعض أنواع المعدات "الاستراتيجية" أو "ذات الاستخدام المزدوج" التي ينوي العسكريون أن يستخدموها للأغراض العسكرية ، وإن كانت قد صنعت وفقا لمواصفات مدنية .

٦ - تُمنح التصاريح لتصدير السلع العسكرية الممنوعة في كندا على أساس أن السلع ستُرسل إلى وجهة محددة . وبما أن كندا لا تمارس رقابة خارج حدودها الإقليمية على صادراتها ، فإنها تحتاط في تقييم صفقات التصدير قبل أن تغادر السلع الأراضي الكندية لتضمن أن السلع لن تحوّل إلى بلد ثالث أو تستخدم لأغراض غير مصرح بها . ولدينا معايير وضعت بالتفصيل لهذا الغرض ، بما في ذلك المعايير التي توصلت إليها البلدان الاعضاء في لجنة تنسيق الضوابط المتعددة الاطراف للمصادرات الاستراتيجية . كما أن شهادات الاستيراد الدولية ، إن وجدت ، تقدم ضمانات على المعيد الحكومي . وإذا كان البلد المتلقي لا يقدم هذه الشهادات فتطلب بيانات الاستخدام النهائي .

٧ - وتقوم بإنفاذ ضوابط المصادرات الكندية الشرطة الخيالة الكندية الملكية وهيئة الجمارك ورسوم الانتاج الكندية ، بدعم من دائرة المخابرات الامنية الكندية . وتخضع الانتهاكات لقانون تصاريح التصدير والاستيراد ، وقانون الجمارك ، والقانون الجنائي ، وكلها تفرض عقوبات كبيرة (مصادرة السلع ، وفرض غرامات ، والسجن) .

#### باء - قانون تصاريح التصدير والاستيراد

٨ - إن قانون تصاريح التصدير والاستيراد هو الملك القانوني الرئيسي الذي تستخدمه حكومة كندا في تقييد المصادرات والواردات . ويقوم الحاكم في المجلس بتميين وزير الدولة للشؤون الخارجية بوصفه الوزير المسؤول عن القانون ، بما في ذلك إصدار تصاريح التصدير . وهذه المسؤولية الأخيرة تفوض تقليديا للمدير العام لمكتب تصاريح التصدير والاستيراد ، وهو أيضا مسؤول عن تطبيق القانون . وثمة أنظمة كثيرة أصدرت عملا بهذا القانون .



الأنظمة الموضوعية بموجب قانون تصاريح التصدير والاستيراد

٩ - من بين أنظمة التصدير الرئيسية الموضوعية بموجب قانون تصاريح التصدير والاستيراد ما يلي :

(أ) قائمة تقييد الصادرات التي تتضمن قائمة السلع والتكنولوجيات التي تخضع للتقييد وتستلزم تصاريح للتصدير ؛

(ب) قائمة المناطق الخاضعة للقيود وتتضمن أسماء بعض البلدان بحيث يشترط استخراج تصريح لتصدير أية سلع إلى أي من البلدان المدرجة في القائمة ؛

(ج) أنظمة تصاريح التصدير التي تتضمن تفاصيل الإجراءات الإدارية المنطبقة على طلبات تصاريح التصدير وإصدارها ؛

(د) أنظمة العبور التي تنص على الضوابط المتعلقة بالسلع التي تمر بكندا في طريقها إلى بلد ثالث .

قائمة المناطق المفروضة عليها قيود

١٠ - يمكن وضع بلدان في قائمة المناطق المفروضة عليها قيود بموجب أمر صادر في المجلس . ويشترط استخراج تصاريح لجميع الصادرات إلى البلدان الواردة في قائمة المناطق المفروضة عليها قيود بغض النظر عما إذا كانت السلع والتكنولوجيات المعنية المذكورة في قائمة تقييد الصادرات أم لا . وفي الوقت الراهن لا يوجد إلا خمسة بلدان في القائمة وهي الجماهيرية العربية الليبية ، وجنوب إفريقيا ، وكرواتيا ، وهائيتسي ، ويوغوسلافيا .

قائمة تقييد الصادرات

١١ - يمكن وضع السلع والتكنولوجيات في قائمة تقييد الصادرات لسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية :

(أ) حماية أمن كندا ؛

(ب) تعزيز زيادة تجهيز الموارد الطبيعية ؛

(ج) إنفاذ قانون رسوم الصادرات من منتجات الخشب اللين ؛

(د) رصد صادرات الصلب ؛

(هـ) الحد من تصدير السلع غير الزراعية عندما تكون شحيرة أو أسعارها منخفضة ؛

(و) تنفيذ الترتيبات أو الالتزامات الحكومية الدولية .

١٢ - أغلبية المواد موضوعة في القائمة للوفاء بالتزامات دولية متعلقة بتحديد انتشار الأسلحة ومنع الإعداء المحتملين من الحصول على السلع الصناعية التي يمكن أن يكون لها استخدامات عسكرية أو استراتيجية . وقد ارتبط بهذه الالتزامات في سياق "مجموعة استراليا" ، ونظام تحديد تكنولوجيا القذائف ، ومعاهدة عدم الانتشار ، ولجنة تنسيق الضوابط المتعددة الأطراف للصادرات الاستراتيجية .

١٣ - وهناك التزامات محلية تتعلق باعتبارات العرض أو الترتيبات الاقتصادية الدولية والترتيبات المتعلقة بالتجارة التي لا تمثل إلا جزءا صغيرا من السلع الخاضعة للتقييد (مثل ألواح الخشب غير المجهزة وبهيش سمك الرنجة ، والخشب اللين) .

#### مجموعة المنتجات الواردة في قائمة تقييد الصادرات

١٤ - القائمة الجديدة لتقييد الصادرات التي بدأ العمل بها في عام ١٩٩٢ منقسمة إلى ثماني مجموعات من السلع والتكنولوجيات . والسلع والتكنولوجيات الواردة فيها تخضع لتصاريح التصدير لجميع البلدان إلا إذا كانت الجهة النهائية المرسل إليها هي الولايات المتحدة ، وذلك في معظم الحالات . ولا تخضع إلا السلع الواردة في المجموعة ٣ وبعض السلع الواردة في المجموعة ٥ لتصاريح التصدير بالنسبة لجميع البلدان ، بما في ذلك الولايات المتحدة .

١٥ - وفيما يلي المجموعات :

المجموعة ١ - القائمة الصناعية (لجنة تنسيق الضوابط المتعددة الأطراف للصادرات الاستراتيجية)

المجموعة ٢ - قائمة الذخائر (لجنة تنسيق الضوابط المتعددة الأطراف للصادرات الاستراتيجية)

- المجموعة ٣ - قائمة الطاقة الذرية (لجنة تنسيق الضوابط المتعددة الاطراف للمصادرات الاستراتيجية)
- المجموعة ٤ - قائمة عدم انتشار الاسلحة النووية (ومجموعة زانغر والموردين النوويين)
- المجموعة ٥ - مواد متنوعة (سلع غير استراتيجية)
- المجموعة ٦ - نظام تقييد تكنولوجيا القذائف
- المجموعة ٧ - عدم انتشار الاسلحة الكيميائية والبيولوجية (مجموعة استراليا)
- المجموعة ٨ - المواد الكيميائية اللازمة لإنتاج العقاقير غير المشروعة (فرقة العمل الكيميائية)

#### أنواع التصاريح

- ١٦ - هناك نوعان من تصاريح التصدير : تصريح التصدير الفردي وتصريح التصدير العام .

#### ١ - تصريح التصدير الفردي

- ١٧ - يشترط الحصول على تصريح تصدير فردي لتصدير جميع البضائع الواردة فسي القائمة من كندا الى جميع الجهات ، مع استثناء الولايات المتحدة في معظم الحالات . كما أن أية سلع مرسله الى أي بلد يرد في قائمة المناطق الخاضعة للقيود تتطلب تصريح تصدير فردي . ويمكن إصدار تصاريح التصدير الفردية لعميل واحد أو عدة عملاء كما يمكن أن تتناول شحنة واحدة أو عدة شحنات ، وذلك يعتمد على أنواع السلع المقترح تصديرها والجهة المرسله إليها . ويمكن في حالة معظم السلع المناعية الواردة في المجموعة ١ من قائمة تقييد الصادرات الحصول على تصريح يسمح بعدة شحنات لعدة عملاء (في بلد واحد) . تُصدر تصاريح لشحنة واحدة فيما يتعلق بعدد من المواد الواردة في قائمة الدخائر (المجموعة ٢ من قائمة تقييد الصادرات) .

٢ - تصاريح التصدير العامة

١٨ - تهدف تصاريح التصدير العامة الى أن تقلل الى أدنى حد الاعباء الادارية لضوابط المصادرات على المصدرين والى تبسيط اجراءات تراخيص التصدير . وتمكن تصاريح التصدير العامة المصدر من تصدير بعض السلع المعينة الخاضعة للتقييد الى بعض الجهات دون تقديم طلب للحصول على تصريح بالتصدير . وفي معظم الحالات يجب على المصدر أن يحتفظ بسجلات صفقات التصدير الخاضعة لتصاريح التصدير العامة كي يمكن للسلطات الكندية في المستقبل أن ترجع إليها وتتحقق منها .

سياسة عام ١٩٨٦ المتعلقة بمصادرات السلع العسكرية

١٩ - نصت سياسة تقييد المصادرات لعام ١٩٨٦ ، التي أعلنها الرايت أونرايل جو كلارك الذي كان في ذلك الوقت وزير الدولة للشؤون الخارجية ، على أن كندا ستغرض قيودا جديدة على تصدير السلع والتكنولوجيا العسكرية الى :

(أ) البلدان التي تشكل خطرا على كندا وحلفائها ؛

(ب) البلدان المشتركة في أعمال متتالية أو التي تواجه خطرا وشيكاً بوقوع تلك الأعمال ؛

(ج) البلدان المفروض عليها جزاءات من جانب مجلس الأمن ؛

(د) البلدان التي لحكوماتها سجل مستمر من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الخاصة بمواطنيها ، إلا إذا أمكن اثبات عدم وجود مخاطرة كبيرة بالنسبة الى استعمال السلع ضد السكان المدنيين .

عملية الاستعراض والموافقة الوزارية

٢٠ - صدرت عملية استعراض موحدة للمصادرات المقترحة من المعدات العسكرية الى أي بلد ، باستثناء حلف شمال الاطلسي وعدد قليل من البلدان الاخرى (استراليا ، والسويد ، وسويسرا ، والمكسيك ، ونيوزيلندا ، واليابان) . ويشترط الحصول على موافقة شخصية من وزير الدولة للشؤون الخارجية لإرسال معدات عسكرية هجومية الى أي بلد خلاف البلدان المذكورة أعلاه .

٢١ - وفي حالة المعدات العسكرية غير الهجومية يجري الاستعراض الوزاري والحصول على الموافقة اذا كان البلد مشتركا في أعمال قتالية ، أو لديه سجل من انتهاكات حقوق الانسان ، أو خاضع لجزاءات الأمم المتحدة ، أو يشكل خطرا على كندا أو حلفائها .

٢٢ - وسواء أكانت السلع المقترحة للتصدير هجومية أم غير هجومية ، فالاستعراض الوزاري ، إذا كان مطلوباً ، لا يجري إلا بعد استكمال عملية استعراض موحدة من جانب إدارات الدفاع الوطني والصناعة والعلم والتكنولوجيا بالإضافة إلى عدة شعب تابعة للهيئة الكندية للشؤون الخارجية والتجارة الدولية ، بما في ذلك شعب حقوق الإنسان .

#### إنفاذ ضوابط المصادرات

٢٣ - تقوم بإنفاذ أحكام قانون تصاريح التصدير والاستيراد هيئة جمارك كندا بموجب قانون الجمارك ، والشرطة الخيالة الكندية الملكية بموجب القانون الجنائي ، وقانون تصاريح التصدير والاستيراد .

٢٤ - وينص قانون تصاريح التصدير والاستيراد على عقوبات في حالة انتهاك أي حكم من أحكام القانون أو أنظمته ، وهناك مستويان للعقوبات :

(أ) بالنسبة إلى الجرائم الجزئية : غرامة لا تتجاوز ٢٥ ٠٠٠ دولار أو السجن لمدة لا تتجاوز ١٢ شهراً أو كلاهما ؛

(ب) بالنسبة إلى الجرائم الاتهامية : غرامة متروك تقدير قيمتها للمحكمة ، أو السجن لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات ، أو كلاهما .

٢٥ - وهناك أيضاً عقوبات إدارية . فأي محاولة لتصدير السلع الخاضعة للتقييد دون تصريح تصدير يمكن أن تؤدي إلى حجز السلع أو مصادرتها بموجب قانون الجمارك .

٢٦ - انتهاكات قوانين تقييد مراقبة المصادرات الكندية يعاقب عليها بشدة بغض النظر عما إذا كان الانتهاك ينطوي على محاولات مستترة أو علنية لتفادي القانون الكندي . ولا يترتب على ذلك مصادرة ملح المصدر وأخذها لصالح التاج فحسب بل أيضاً يمكن أن يتعرض المصدر للغرامات والسجن .

٢٧ - وتجرى بشكل منتظم تحقيقات ومحاكمات للمصدرين الكنديين من جراء انتهاك قوانين تقييد المصادرات الكندية . وفي عام ١٩٩١ ، احتجزت هيئة الجمارك رسوم الانتاج ٤٠٣ شحنت واستولت على ١٦ شحنة . وبدأت الشرطة الخيالة الكندية الملكية ١٠٨ تحقيقات وقدمت المساعدة للوكالات الأجنبية والكندية الأخرى في ٢٠ قضية . وجهه ما مجموعه ١١ اتهاماً ، وذلك بصفة رئيسية بسبب التصدير غير المشروع للألمنة .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الاصل : بالانكليزية]

[٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢]

١ - إن التشريع الاساسي لكل من عمليتي تقييد استيراد وتقييد تصدير الاسلحة في المملكة المتحدة هو قانون الاستيراد والتصدير وملاحيات الجمارك (الدفاع) الصادر سنة ١٩٣٩ . ويجعل هذا التشريع من الممكن إصدار المراسيم اللازمة لغرض قيود ، عند الاقتضاء ، على كل من الاستيراد والتصدير والمرسومان الحاليان المرفقان في التذييلين الف\* وباء\* هما :

(أ) مرسوم (تقييد) استيراد البضائع ، لسنة ١٩٥٤ ؛

(ب) مرسوم (تقييد) تصدير البضائع ، لسنة ١٩٩١ .

٢ - يتم إنفاذ هذه القيود التي أنشأها التشريع المذكور أعلاه من خلال أحكام واردة في قانون تنظيم الجمارك والمكس لسنة ١٩٧٩ .

٣ - لا تستورد الحكومة البريطانية الاسلحة إلا لغرض استعمالها من جانب قواتها المسلحة وسلطات الشرطة للأغراض المشروعة للدفاع عن النفس والمحافظة على النظام العام . وتتطلب الاسلحة النارية المستوردة للأغراض التجارية الحصول على ترخيص استيراد . ومن الناحية العملية لا تصدر هذه التراخيص إلا عند منح للسلطة المحلية التي ستحوز هذه الاسلحة النارية إذنا بذلك بموجب قانون الاسلحة النارية الصادر سنة ١٩٦٨ بصيغته المعدلة . ويسمح بالاسلحة النارية المستوردة للاستعمال الشخصي ، بإذن محلي صحيح ، تصدره سلطة الشرطة المحلية .

٤ - تقوم السياسة العامة للحكومة البريطانية على دعم بيع المعدات الدفاعية البريطانية فيما وراء البحار لتلبية الاحتياجات الدفاعية المشروعة عندما يكون ذلك متفقا مع مصالحنا السياسية والاستراتيجية والامنية ولا توجد هناك أية أسباب قاهرة تجبرنا على عدم القيام بذلك . ويجري النظر في جميع الصادرات المقترحة من الاسلحة

---

\* هاتان الوشيتان متاحتان للرجوع إليهما في مكتب شؤون نزع السلاح .

حالة بحالة وتخضع لإجراءات ترخيص صارمة . وتوضع في الاعتبار عوامل كثيرة تتعلق بالامن الوطني في المملكة المتحدة ، وسياساتها تجاه بلد بعينه ، والتزاماتها الدولية . ويولى اهتمام خاص للمجال الذي قد تستخدم فيه المعدات . فلا تأذن المملكة المتحدة مثلاً بتصدير معدات إذا تأكد أن من المرجح احتمال استخدامها لأغراض القمع الداخلي ، أو أن من المرجح أن تزيد التوتر أو عدم الاستقرار في منطقة من المناطق .

٥ - تؤيد الحكومة البريطانية الجهود الدولية المبذولة لكبح الإفراط في تكديس الأسلحة ، وللتقليل من التوتر وضمان تحقيق الوضوح في مجال التجارة الدولية في الأسلحة ، من خلال اتخاذ تدابير مثل سجل الأمم المتحدة .

٦ - والحكومة البريطانية في مراعاتها لمبادئها التوجيهية الوطنية الخاصة ، إنما تتقيد أيضاً بالمعايير التي تحكم صادرات الأسلحة والتي اتفقت عليها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اجتماع المجالس الأوروبية في لوكسمبرغ ، في حزيران/يونيه ١٩٩١ وفي لشبونة ، في تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وفضلاً عن المبادئ التوجيهية للدول الأعضاء الخمس الدائمة في مجلس الأمن ، التي اتفقت عليها في لندن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . وترد معلومات إضافية عن سياسة المملكة المتحدة الوطنية في مجال تصدير الأسلحة ، والمبادئ التوجيهية للجماعة الأوروبية والمبادئ التوجيهية للدول الخمس ، في التذييلات جيم\* و دال\* و هاء\* لينظر فيها الأمين العام .

---

\* هذه الوثائق متاحة للرجوع إليها في مكتب شؤون نزع السلاح .

### هولندا

[الاصل : بالانكليزية]

[٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢]

#### سياسة هولندا في مجال تصدير الاسلحة واستيرادها

##### الف - السياسة

##### ١ - لمحة عامة

١ - أعلنت سياسة هولندا المتعلقة بتصدير السلع الاستراتيجية في ورقة بيضاء صدرت في عام ١٩٩١ واستكملت في عام ١٩٩٢ . ولا تقتصر هذه الورقة على تناول موضوع تصدير الاسلحة التقليدية ، بل تتناول كذلك موضوع عدم انتشار الاسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والقذائف التسيارية .

٢ - وتختلف السياسة المتعلقة بالاسلحة التقليدية عن السياسة المتعلقة بالمعدات اللازمة لاسلحة التدمير الشامل . ويمكن هذا الاختلاف في أن الحكومة الهولندية ترفض على أساس سياسة عدم الانتشار أي طلب للحصول على ترخيص لتصدير السلاسل والمكونات متى كانت هناك دلائل واضحة تشير إلى أنها ستستخدم في صنع أسلحة التدمير الشامل و/أو في صنع القذائف التسيارية . بيد أن الحكومة الهولندية لا تعترض من حيث المبدأ على تصدير الاسلحة التقليدية هريطة إجراء تقييم دقيق ، بالمفهوم السياسي ، لكل حالة على حدة ، ومراعاة الحق المشروع في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .

##### ٢ - صادرات الاسلحة التقليدية

٣ - تقوم السياسة الهولندية المتعلقة بصادرات الاسلحة التقليدية على أساس الأهمية المعلقة على مبدأ حكم القانون على الصعيد الدولي . وتتميز هذه السياسة بالحذر والتحفظ . إذ لا بد ، نظرا للإشارة السياسية من أن يكون تصدير الاسلحة متفقا مع سياسة هولندا الخارجية والأمنية . لذا يجري تقييم متناهي الدقة للصادرات من



المعدات العسكرية . وتحظى المبادرات إلى الحلفاء بمعاملة متسمة بالمراعاة لأنها تسهم في تعزيز الأمن المشترك . إلا أنه إلى جانب التصدير إلى الحلفاء تدرك الحكومة أيضا أن لدى دول عدم الانحياز حاجة مشروعة إلى التزود بأسلحة دفاعية .

٤ - وقبل حزيران/يونيه ١٩٩١ ، كان التقييم السياسي لمبادرات الأسلحة يتم بعد تقييم المعايير التالية :

(أ) حالة حقوق الإنسان ؛

(ب) وجود منطقة نزاع محتمل ؛

(ج) وجود أحكام حظر على التصيد الدولي .

٥ - وباستخدام هذه المعايير ، تمكنت الحكومة الهولندية من تنفيذ سياسة تحفظية بقدر واف . ولكن ، لما أصبح الافتقار الفعلي للتنسيق الدولي يعتبر بشكل متزايد عائقا ، عمدت هولندا إلى التعاون مع شركائها في نظام التعاون السياسي الأوروبي في تحديد مهمة معايير . وقد أقر مجلس أوروبا هذه المعايير في لكسمبرغ في ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وأضاف مجلس أوروبا معيارا شاملا في لشبونة في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وتقوم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية بتنفيذ هذه المعايير على أساس وطني . وبناء على ذلك ، أدمجت المعايير الثلاثة المذكورة أعلاه المستخدمة في تقييم طلبات التصدير ، في المعايير الثمانية العامة المعمول بها الآن وهي :

(أ) احترام الالتزامات الدولية للدول الأعضاء في الجماعة ، ولا سيما الجزاءات المفروضة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجزاءات المفروضة من قبل الجماعة ، والاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار ومواضيع أخرى ، فضلا عن الواجبات الدولية ؛

(ب) احترام حقوق الإنسان في بلد المقصد النهائي ؛

(ج) الحالة الداخلية في بلد المقصد النهائي بوصفها دالة على وجود توتر أو نزاع داخلي مسلح ؛

- (د) الحفاظ على السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي ؛
- (هـ) الأمن الوطني للدول الاعضاء وللبلدان الصديقة والخليفة ؛
- (و) سلوك البلد المشتري فيما يتعلق بالمجتمع الدولي ولا سيما فيما يتعلق بموقفه من الإرهاب ، وطبيعة أحلافه ، واحترامه للقانون الدولي ؛
- (ز) وجود احتمال بأن تحول وجهة المعدات داخل البلد المشتري أو أن يعاد تصديرها بشروط غير مستصوبة ؛
- (ح) اتفاق المصادرات من الأسلحة مع القدرة التقنية والاقتصادية للبلد المتلقي ، على أن يؤخذ في الاعتبار استصواب تلبية الدول لاحتياجاتها الأمنية والدفاعية المشروعة بأقل تحويل من الموارد البشرية والاقتصادية نحو التسلح .
- ٦ - وأصدر مجلس أوروبا في اجتماعه المعقود في ماسترخت إعلاناً حدد فيه عدداً من المجالات التي يمكن وفقاً للمادة ياء - ٣ من المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي أن تخضع للإجراء مشترك . ويتعلق أحد هذه المجالات "بالجوانب الاقتصادية للأمن ، ولا سيما الضوابط على نقل التكنولوجيا العسكرية إلى بلدان ثالثة والضوابط على تصدير الأسلحة" ومستواصل الحكومة الهولندية العمل على زيادة الاتساق في هذا السياق بين سياسات وإجراءات دول الجماعة الأوروبية في مراقبة تصدير الأسلحة .
- ٧ - وبالإضافة إلى ذلك يجري العمل حالياً في نظام التعاون السياسي الأوروبي وفي محافل متعددة الأطراف أوسع نطاقاً ، من أجل التوصل إلى تنسيق لسياسات التصدير المتعلقة بالسلم (الثنائية الاستخدام) اللازمة للأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وللقذائف التسيارية .

#### باء - التشريعات والإجراءات الإدارية

##### ١ - السند القانوني

- ٨ - قانون الاستيراد والتصدير المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٦٢ والمنشور في الجريدة الرسمية ("Staatsblad") في عددها ٢٩٥ لعام ١٩٦٢ . وينص عدد من المراسيم الملكية

المستندة إلى هذا القانون على قواعد تنفيذه ، ومنها المرسوم الملكي الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل عام ١٩٦٣ بشأن تصدير السلع والتكنولوجيات الاستراتيجية المنشور في الجريدة الرسمية ("Staatsblad") في عددها ١٢٨ لعام ١٩٦٣ . وينص هذا التشريع على واجب الحصول على تراخيص تصدير لمجموعة واسعة من السلع والتكنولوجيات الاستراتيجية على النحو المحدد في قائمة مراقبة الصادرات ، وترد هذه القائمة في مرفق ملحق بالمرسوم ويجري استكمالها بانتظام . وتصدر وزارة الشؤون الاقتصادية هذه التراخيص بعد التشاور في حالات محددة مع وزارة الشؤون الخارجية .

٩ - قانون العلاقات المالية الخارجية المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٨١ المنشور في الجريدة الرسمية في عددها ١١٨ لعام ١٩٨١ . ويستند إلى هذا القانون المرسوم الملكي بشأن المعاملات المالية المتعلقة بالسلع الاستراتيجية ، المنشور في الجريدة الرسمية في عددها ٣٢١ لعام ١٩٨١ . ويحظر هذا التشريع على المقيم في هولندا أن يدفع أو يتلقى ثمن سلع استراتيجية ما لم يكن لديه ترخيص من وزير المالية أو صادر باسمه .

١٠ - وبالنسبة للمرور العابر للسلع والتكنولوجيات مع تبديل وسيلة النقل في هولندا ، التي تكون مرسلة إلى أحد البلدان الخاضعة للحظر المفروض من قبل لجنة تنسيق الضوابط المتعددة الأطراف للصادرات الاستراتيجية أو إلى جنوب إفريقيا ، يشترط الحصول على ترخيص بالمرور العابر . وتعفى من ترخيص المرور العابر السلع الاستراتيجية التي لا يكون منشؤها في أحد بلدان اللجنة ولا يكون أصحابها من المقيمين في أحد هذه البلدان .

١١ - قانون الأسلحة النارية المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٨٦ والمنشور في الجريدة الرسمية في عددها ٤١ لعام ١٩٨٦ . وهو ينظم التجارة في الأسلحة النارية وحيازتها ، ويشترط بموجبه الحصول على ترخيص بالمرور العابر بالنسبة لجميع الأسلحة النارية والذخائر التي تمر عبر هولندا .

## ٢ - القوائم الوطنية

١٢ - يشترط الحصول على تراخيص للصادرات إلى جميع الجهات (عدا بلجيكا ولكسمبرغ) ، وذلك بالنسبة لجميع السلع المدرج بيانها في قائمة السلع الأساسية الاستراتيجية (وترد هذه القائمة في مرفق قانون الاستيراد والتصدير الذي يستكمل

بانتظام ويتضمن بالفعل نفس المواد المدرجة في قائمة الحظر التي وضعتها اللجنة) .  
وتتولى وكالة الترخيم المركزية التابعة لوزارة الشؤون الاقتصادية في غرونغن مهمة  
فحص الطلبات وإصدار التراخيص ويتعين في عدد من الحالات إحالة طلبات الترخيص هذه  
إلى الوزارة المركزية للشؤون الاقتصادية في لاهاي . وتحال الصادرات العسكرية دائماً  
إلى الوزارة المركزية لدراساتها .

١٢ - وبالنظر إلى أن الصادرات العسكرية ينبغي أن تكون متفقة وسياسة هولندا  
الخارجية ، فإنه يتعين بالتالي استشارة وزارة الشؤون الخارجية بشأن الآثار  
السياسية المترتبة عليها ويطلب منها تقييم الطلب في حد ذاته في ضوء سياسة هولندا  
لتصدير الأسلحة ، ويرفض الطلب إذا اعتبرت السلعة المصدرة مخالفة لمعايير سياسة  
هولندا لتصدير الأسلحة ( انظر الفقرة ٤ أعلاه) .

وتستخدم السلطات الهولندية في تنفيذ سياساتها الخاصة بتصدير الأسلحة الجزء  
العسكري من القائمة الوطنية للسلع الاستراتيجية الذي يتضمن في الواقع نفس المواد  
التي يتضمنها الجزء العسكري من قائمة اللجنة (المواد ٠٠١ إلى ٠٠٢٥) .

### ٣ - السياسات والأنظمة الوطنية المتعلقة بشهادات الاستعمال النهائي وشروط عدم إعادة التصدير

١٤ - يجري في المقام الأول التمييز بين المبيعات المرملة إلى السلطات الحكومية  
والمبيعات المرملة إلى كيانات غير حكومية . وفي حالة المبيعات إلى الحكومات تكفي  
نسخة من عقد البيع كشهادة استعمال نهائي . أما فيما يتعلق بالمبيع إلى شركات  
خاصة ، فإنه يجري التمييز بين الصادرات إلى بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي  
والصادرات إلى غيرها من البلدان . وفي حالة المبيع إلى شركات خاصة في بلدان حلف  
شمال الأطلسي تقبل شهادة استيراد دولية صادرة عن سلطات البلد المستورد . وتقبل  
شهادات الاستيراد الدولية أيضاً إذ كانت صادرة عن البلدان المشتركة في اللجنة من  
غير بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي مثل استراليا واليابان ، وعن البلدان التي تعرف  
بالبلدان الأغيار المتعاونة في إطار لجنة تنسيق الضوابط المتعددة الأطراف للصادرات  
الاستراتيجية .

١٥ - وفي حالة المبيع إلى شركات خاصة في بلدان ليست أعضاء في منظمة حلف شمال  
الأطلسي ، يشترط تقديم بيان استعمال نهائي موثق حسب الأصول . ومن الجائز أن يختلف  
شكل هذا البيان ومحتواه باختلاف المكان المرسل إليه . وبالإضافة إلى ما تقدم ، قد

يطلب بيان الاستعمال النهائي في جميع الأحوال إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية .  
ولا تطبق هولندا إجراءات تتعلق بتراخيص إعادة التصدير . وبمجرد أن يمنح الترخيص  
وتصدر السلع بناء على مستندات وافية بشأن الاستعمال النهائي تصبح إعادة التصدير  
بعدئذ مسؤولية سلطات مراقبة التصدير في البلد المستورد . أما إذا وردت معلومات  
بعد تصدير السلع تفيد بأنها وصلت إلى مكان غير المكان المبين أصلاً ، فإن وكالة  
التحقيقات الاقتصادية ( انظر الفقرة ٢٧ أدناه ) تبدأ عندئذ تحقيقاً قد يؤدي إلى  
المقاضاة .

٤ - السياسات والأنظمة الوطنية المتعلقة بالمفاوضات  
التجارية والمناعية وبتوقيع العقود المتعلقة  
بتصدير الأسلحة التقليدية

١٦ - ليس لدى هولندا أية سياسات محددة أو أية أنظمة تتعلق بالمفاوضات وما شاكل  
ذلك . وتكفل الحكومة الهولندية أمر إطلاع الشركات المصدرة على أنظمة التصدير  
القائمة ، مثال ذلك واجب التقدم بطلب للحصول على ترخيص للتصدير . وللشركات حرية  
التماس المشورة من سلطات الترخيص في مرحلة مبكرة من المفاوضات التعاقدية للوقوف  
على احتمالات الحصول على الترخيص المطلوب .

٥ - الانتاج المشترك للمعدات العسكرية

١٧ - في حالة انتاج السلع الاستراتيجية بالتعاون مع شركاء (من بلدان منظمة حلف  
شمال الأطلسي) ، تؤكد هولندا في مذكرة تفاهم المسؤولية السياسية التي يتحملها كسل  
من الدول المشتركة وتطلب دائماً حق التشاور إذا كان من المزمع تصدير المعدات  
المعدية .

جيم - منع عمليات النقل غير المشروع

١ - مراقبة المخزون من الأسلحة

١٨ - لا توجد في هولندا مراقبة على المخزون من الأسلحة ، بيد أنه من الممكن  
التأكد من كمية الأسلحة المستورة في هولندا أو المحتجزة في المخازن الجمركية ، إذا  
كانت السلطات الهولندية قد أصدرت شهادة استيراد بناء على طلب سلطات البلد  
المصدر .

٢ - الضوابط الجمركية

١٩ - تظلم السلطات الجمركية ، نيابة عن وزارة المالية ، بمسؤولية القيام بعمليات تفتيش على الحدود استنادا إلى الأنظمة المتعلقة باستيراد السلع وتصديرها ومرورها العابر . وليس من الضروري أن تكون هذه الأنظمة متصلة مباشرة بالمصالح المالية . ومن الأمثلة على ذلك التشريعات المتعلقة بإحصاءات المرور ، وإحصاءات التجارة الخارجية ، والمخدرات ، والأسلحة ، والمسائل الاقتصادية ، والصحة ، وسلامة المصانع ، والسلع الاستراتيجية .

٢٠ - وتنظم الإجراءات الجمركية بموجب قانون الجمارك والمكوس الذي ينص على الضوابط الجمركية المفروضة على جميع السلع الداخلة إلى أراضي هولندا والخارجة منها . ويجب أن تطبق هذه الضوابط على الاستيراد والتخزين والمرور العابر والتصدير . وتوجد أحكام خاصة تتعلق بالاستيراد المؤقت (التجهيز الداخلي) والتصدير المؤقت (التجهيز الخارجي) .

٢١ - وفيما يتعلق بالتدليس الجمركي يوجد لدى مصلحة الجمارك قسم مركزي خاص للمخابرات والتحقيقات الجمركية فضلا عن فرق محلية للمخابرات والتحقيق .

٢٢ - ويُطلب للمرور عبر الأراضي الهولندية تقديم إقرار جمركي خاص أو مستند آخر يثبت أن السلع عابرة ، ما لم تنقل السلع من طائرة إلى أخرى دون مغادرة المطار . ويكفي في الحالة الأخيرة إبراز إقرار الدخول . وبمجرد صدور الإقرارات الضرورية تصبح السلع خاضعة للمراقبة الجمركية وتظل هكذا إلى أن تتم إجازة استيرادها أو تفادير الأراضي الهولندية . ولموظفي الجمارك سلطة فحص السلع في أي وقت . وإذا توافرت أدلة أو أسباب كافية تدعو إلى الشك في أن السلع المراد تصديرها أو السلع العابرة ذات طابع استراتيجي ، تحجز هذه السلع وتصادر في النهاية ما لم تبرز المستندات المطلوبة (التراخيص وما شاكلها) . والوصف المضلل للسلع واعطاء بيانات كاذبة بشأن البلد المرسلة إليه يعتبران فعلا إجراميا .

٢٣ - ولدى وكالة التحقيقات الاقتصادية (انظر الفقرة ٢٧ أدناه) سلطات تخولها إجراء تحقيقات قانونية ، ومنها المراقبة الفورية للموانع . وامتدت مؤخرا سلطة مراقبة امتثال الشركات لأنظمة التصدير بحيث أصبحت روتينية . ويمكن أن تتم هذه المراقبة دون وجود شكوك مسبقة بالضرورة بشأن حدوث انتهاك لقواعد التصدير

وانظمته . ويشترط القانون الهولندي للأسلحة والذخيرة (١٩٨٦) والمرسوم المتعلق بالأسلحة والذخيرة (١٩٨٩) وجود ترخيص (اعتراف رسمي) لانتاج الأسلحة والذخيرة وتحويلها وأصلحها والتعامل فيها . ويطلب أيضا ترخيص ("موافقة") لنقل الأسلحة والاعتدة الحربية (وليس قبل التصدير فحسب) .

دال - التحقيق في شحنات الأسلحة غير المشروعة

#### ١ - السند القانوني

٢٤ - تستند التحقيقات الجنائية إلى المدونة الجنائية وإلى مدونة الإجراءات الجنائية وقانون الجمارك والمكوس وقانون الجرائم الاقتصادية . وينص القانون الأخير على تدابير إنفاذية خاصة واجبة التطبيق في حالة انتهاك التشريعات الاقتصادية . وينص على عقوبات مثل السجن وفرض الغرامة وإقفال المؤسسة الصناعية والمصادرة .

٢٥ - وبالإضافة إلى العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي يمكن في حالات معينة فرض عقوبات إدارية مثل سحب التراخيص إذا كانت صادرة على أساس معلومات غير صحيحة أو غير كاملة .

#### ٢ - السلطات

٢٦ - تشترك في هذه التحقيقات السلطات التالية :

(أ) قوات الشرطة النظامية ؛

(ب) موظفو الجمارك ؛

(ج) موظفو إدارة الأشراك الاقتصادية ؛

(د) المدعون العامون .

٢٧ - ووكالة التحقيقات الاقتصادية هي الجهاز الذي تنفذ وزارة الشؤون الاقتصادية من خلاله نحو ٤٥ قانونا من القوانين البرلمانية المتعلقة بالمسائل الاقتصادية . ولدى شعبة التحقيقات المركزية التابعة لهذه الوكالة أربعة أفرقة للتحقيق تتناول

جميع أنواع التدليس المتعلق بمنح التراخيص . ويختص احد هذه الافرقة بالتحقيقات المتعلقة بمراقبة المصادرات الاستراتيجية ، وله صلاحية إجراء جميع التحقيقات في هذا المجال على أساس وطني ودولي . أما في التحقيقات الجنائية فتعمل هذه الافرقة تحت سلطة المدعي العام .

### ٣ - التعاون الوطني والدولي بين سلطات التحقيق

٢٨ - تجري وكالة التحقيقات الاقتصادية تحقيقاتها على أساس المعلومات التي تحصل عليها على المستوى الوطني من موظفي الجمارك وإدارة منح التراخيص وأجهزة المخابرات وغيرها ، أما على المستوى الدولي فتحصل الوكالة على المعلومات من المنظمات النظيرة في بلدان أخرى .

٢٩ - ويتم التعاون الدولي بين سلطات التحقيق على أساس كل حالة على حدة . ويقسوم هذا التعاون داخل الجماعة الأوروبية على أساس اتفاق نابولي لعام ١٩٦٧ (الاتفاق بشأن تبادل المساعدة الإدارية بين السلطات الجمركية) . ويقوم ، حيثما كان ذلك مناسباً ، على أساس المعاهدات الثنائية للتعاون الجمركي أو المعاهدات التي تنص على المساعدة القضائية المعقودة مع بعض البلدان .

٣٠ - وتستخدم تقنيات مختلفة في مراقبة التصدير ، وهي :

(أ) تقنيات وقائية مثل ما يلي :

١١' الكشف قبل إعطاء الترخيص وبعد الشحن ؛

١٢' عملية فحص خاص لطلبات الحصول على تراخيص للتصدير ؛

١٣' بيانات التأكد من المكان المرسل إليه .

(ب) تقنيات انفاذية تنطوي في الغالب على أساليب تحقيق موحدة مثل ما يلي :



١١' التفتيش ؛

١٢' مصادرة السلع ؛

١٣' المراقبة ؛

١٤' المساعدة القضائية الدولية .

### اليونان

[الاصل : بالانكليزية]

[٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢]

١ - تستند القيود التي تفرضها الدولة على الاسلحة والذخائر والمتفجرات إلى القانون ٧٦/٤٩٥ بشأن "الاسلحة النارية والذخائر" والقانون ٧٩/٩٣٦ بشأن "التجسار الخارجية" (خاصة المادة ١ ، التي تنص على أن "ترخيص التصدير يتوقف على قرار وزاري مسبق" والمادة ٨ ، التي تعتبر انتهاك القانون جريمة تفرض عليها جزاءات) .

٢ - وعلى أساس القوانين السابقة ، صدرت عدة مراسيم وزارية فأرست بذلك الاجراءات القانونية الضرورية لأي عملية تصدير للأسلحة التقليدية ، أو الذخائر أو المتفجرات . ويمكن تلخيص هذه الاجراءات على النحو التالي :

(أ) في حالة التصدير إلى احدى الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي ، يتعين على المُصدِّر أن يقدم طلبا رسميا إلى وزارات الخارجية والدفاع الوطني والاقتصاد الوطني . ويتضمن الطلب وصفا وافيا للمنتج ، وكميته وسعره ، ومقدمه ، وميناء وجمرك الخروج ، واسم المصرف المشترك في هذا الاتفاق . وترفق بالطلب المقدم إلى وزارة الدفاع الوطني شهادة عن المستعمل النهائي . وتقوم وزارة الاقتصاد الوطني بإصدار ترخيص التصدير ، ويوقعه وزير الاقتصاد الوطني معززا برأي بالموافقة من الوزيرين الآخرين ؛

(ب) وفي حالة التصدير إلى بلد ليس عضوا في منظمة حلف شمال الاطلسي ، يتعين على المُصدِّر أن يقدم الطلب الرسمي نفسه إلى الوزارات الثلاث على النحو

الموضح في الفقرة ٢ (١) وبعد الحصول على رأي بالموافقة من وزير الخارجية والدفاع الوطني ، يقدم وزير الاقتصاد الوطني الطلب إلى مجلس الوزراء للموافقة على إصدار ترخيص التصدير ؛

(ج) وفي كلتا الحالتين ، يبعث بالترخيص الممنوح إلى السلطات الجمركية وهي الجهة التي تتحمل المسؤولية النهائية عن مراقبة المنتجات المعدة للتصدير .

٣ - وفي حالة المرور العابر للأسلحة التقليدية والذخائر والمتفجرات خلال الأراضي اليونانية ، يطلب إلى الشركة الناقلة تقديم طلب رسمي إلى وزارات الاقتصاد الوطني ، والدفاع الوطني ، والنظام العام .

٤ - ويتضمن الطلب اسم السفينة الناقلة للشحنة والعلم الذي ترفعه ، وبلد المنشأ ، واسم الميناء الذي تستخدمه السفينة في اليونان (في حالة استخدام ميناء بحري) وتاريخ الوصول والمغادرة ، وبلد المقصد .

٥ - وكما هو مذكور في الفقرة ٢ (١) أعلاه ، يتعين أيضا إرفاق شهادة بالطلب المذكور عن المستعمل النهائي .

٦ - ويصدر الترخيص بمرسوم مشترك بين الوزارات المعنية ، ويوقعه وزير الاقتصاد الوطني بعد موافقة الوزيرين الآخرين .

- - - - -